مؤلف

تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية

الجزء الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مجموعة من المقتضيات القانونية وفق اجتهادات محكمة النقض المغربية التي يجب الإحاطة بها و هي محينة الى غاية أكتوبر 2023

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 190/5

الحمد لله وحده

المؤرخ في : 08/04/2014

ملف مدني - القسم الخامس - عدد : 6213/1/5/2013

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

عائشة يوكون

ضد

الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس ومن معها

بتاريخ : 08/04/2014

ان الغرفة المدنية : القسم الخامس

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عائشة بوكرن

الساكنة بحي المصلى الزنقة 17 رقم 48 عين قادوس فاس.

النائب عنها الأستاذ عبد الله المرنيسي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع بمحكمة النقض.

الطالبة

وبين: - الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سيدي ابراهيم فاس
شركة التأمين النقل في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي برقم 6 الاكولين سيدي معروف الدار البيضاء وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية بالرباط
الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بالرباط
المطلوبين
بحضور صندوق ضمان حوادث السير في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري مقره الاجتماعي برقم 4 زنقة إيسلي ليزغونديل سابقا) الدار البيضاء

2014/5/1/190

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 03/10/2013 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله المرنيسي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 18/02/2013 في الملف عدد 904/2010 وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18/02/2014

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/04/2014.

و بناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب علهم وعدم حضورهم. و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالبة بمقال أمام المحكمة الابتدائية بفاس تعرضها بتاريخ 24/12/2004 لحادثة سير إثر سقوطها من حافلة للنقل العمومي تابعة للمطلوبة الأولى خط رقم 15 بساحة فلورانسا عندما فتح السائق الباب وأغلقه فجأة ثم واصل سيره، ملتمسة الحكم لها بالتعويض وبعد تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب بعلة عدم ثبوت مادية الحادثة استأنفته الطالبة وأجرت المحكمة بحثا استمعت خلاله إلى شاهد وأصدرت قرارها الإستئنافي الأول بالتأييد، نقضه للمجلس الأعلى بقراره الصادر بتاريخ 13/4/2010 في الملف المدني عند 430/1/2009 ، بعلة أن المحكمة

أفرغت شهادة الشاهد من فحواها لاعتمادها عدم علمه رقم الحافلة ونوعها والخط الذي تشتغل فيه، والحال أنه عاين الحادث ورأى الضحية تسقط من درج الحافلة بعدما أغلق سائقها الباب دون التأكد من خلوها من الركاب، وأن هذه الشهادة واضحة لا لبس فيها ولا غموض وكافية لإثبات مادية الحادثة فضلا على تصريح ممثل شركة النقل الذي لا ينكر وقوع الحادثة من طرف إحدى الحافلات بل كل ما في الأمر أنه لم يتمكن من معرفة السائق لعدم ذكر الرقم الترتيبي للحافلة، وتكون المحكمة بذلك أساءت تقييم هذه الشهادة، وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف، وإجراء خبرتين طبيتين، صدر القرار بالتأييد بعلة أن الخبرة الطبية أفادت أن الضحية - الطالبة - لم تحصل لها أضرار من الحادث، وهو المطعون فيه بالنقض. حيث تعيب الطاعنة على القرار في وسيلتيها الأولى والثانية مجتمعتين، خرق الفصول 59 و 61 و 63 و 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل لان الخبرة المعتمدة انجزت من طرف الخبير محمد سعد الصقلي الذي هو في حقيقة الأمر المستشار والممثل الوحيد بفاس لصندوق ضمان حوادث السير في كل الملفات المعروضة على القضاء ، وتأكد هذا من خلال الوثائق التي أدلت بها للمحكمة وجرحت بها الخبير ، والقرار اعتبر أن وضعه لا يعني التأثير في أداء عمله بأمانة وإخلاص وقد أدى اليمين القانونية، كما أن الخبير أغفل استدعاء دفاعها وفوت عليه فرصة التأكد من كونها أخضعت فعلا لفحص طبي دقيق وممارسة حقوق دفاعها، وتم خرق القانون .

حقا صح ما عابته الوسيلتان على القرار، ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الدكتور المعين من طرفها هو الممثل لصندوق ضمان حوادث السير بمدينة فاس وتعليل المحكمة بكون تمثيله في ملفات أخرى لا يعني أنه سوف لن يؤدي مهمته بأمانة وإخلاص وقد أدى اليمين القانونية على ذلك هو تعليل فاسد يمس قواعد الإنصاف والتجرد والاطمئنان إلى العدالة إضافة إلى أن عدم استدعاء دفاعها وهو ما تمسكت به ولم يجب عنه القرار فيه خرق لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية التي توجب استدعاء الأطراف ووكالاتهم لحضور إجراءات الخبرة تحت طائلة البطلان مما يبقى معه ما جاء بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه دون حاجة للبت في باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أو غريس والناظفي اليوسفي وجواد الهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

2014/5/1/ 190

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/6/25372

2022/168

2022-02-02

البيّن أن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب تسليمه لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي وهي جرائم النصب وتكوين عصابة إجرامية وغسل الأموال وإخفاء أشياء متحصلة من جنحة واستعمال وثائق مزورة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 293 -294 -360 -540 -571 من القانون الجنائي وظهير 17 أبريل 2007، وبالتالي ليست لها طبيعة سياسية ولا تتعلق بإخلالات عسكرية ولم تسقط بمضي مدة التقادم، مما يكون معه طلب التسليم مستوف لكافة الشروط المتطلبة بمقتضى اتفاقية التسليم المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/3/1/4927

2022/26

2022-01-10

إن المحكمة لما اعتبرت صاحب الحمام مسؤولا عن الحادثة التي أدت الإصابة فيها إلى وفاة مورث المطلوبين مستندة في ذلك إلى أن صاحب الحمام الذي وقعت بداخله الحادثة لم يقم بتوفير الظروف الملائمة للغسل والتنظيف فيه ببذل العناية اللازمة مما أدى إلى سقوط المصاب داخله فأصيب بكسور نتج عنها مضاعفات أدت إلى وفاته، تكون قد أبرزت عنصر الإهمال الذي يعزى لصاحب الحمام المذكور دون أن تكون ملزمة بإجراء بحث في النازلة ما دام قد توفر لها من معطيات الملف وعناصره ما يمكنها من البت في القضية بتا صحيحا والوسيلة عديمة الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/5/6/17706

2022/256

2022-03-09

لئن كانت المحكمة تملك صلاحية تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بها هي إن اقتنعت بها أو طرحها كلما ارتابت في حجيتها، فإنها مطالبة بأن تمارس هذه الصلاحية بشأن كل الأدلة المتاحة من غير إغفال أو سوء في التقدير ومن غير إخلال بقواعد المسطرة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2017/1/6/62

2018

2019/2

2019-01-02

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2014/1/3/488

2015/95

2015-04-15

إن المحكمة لما اعتبرت أن البنك لم يتحقق من هوية الشخص الطبيعي المخول له انجاز عمليات باسم الشركة بعد بيعها وتفويت جميع حصصها، ورتبت على ذلك قيام مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2013/2/4/393

2015/7

2015-01-08

إن إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار مسألة واقع، والمحكمة لما قضت بالتعويض اعتمادا على ان الخبرة المأمور بها لتحديد الضرر وعلاقته بالجهة المنسوب إليها الفعل المتسبب فيه، قد أثبتت وجود الضرر الناتج عن انبعاث غازات الفليور والمواد الدقيقة عبر أبراج FSPالمتطايرة المصاحبة لها أثناء تصنيع الحامض الفوسفوري وتصنيع أسمدة بعد غسلها للتقليل من انبعاثها في الهواء، وكون هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى أرض المطلوبين يجعل قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2017/1/6/17077

2019/152

2019-01-23

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات، وثبوت قيام المتهم بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية المتهم في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة خلو الملف من أية وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2006/1/4/2423

2008/122

2008-02-20

ليس هناك ما يمنع ترخيص رئيس المجلس البلدي بممارسة نشاط غسل وتشحيم السيارات خارج محطات توزيع المواد الهيدروكاربونية، ولا مجال لطلب إذن بذلك وفق ما يقرره الفصل 2 من ظهير 22 فبراير 1973 المتعلق باسترداد المواد الهيدروكاربونية وتوزيعها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2013/2/4/1753

2015/783

2015-06-04

لما ثبت لقضاة الموضوع في المرحلة الاستئنافية من خلال الخبرة المأمور بها تمهيديا أن العمليات الصناعية داخل معامل مغرب فوسفور تخلف نفايات صلبة وغازية، وأنه يتم تصريف غازات الفليور والمواد الدقيقة المتطايرة المصاحبة لها أثناء تصنيع الحامض الفوسفوري وتصنيع الأسمدة عبر أبراج بعد غسلها للتقليل من انبعاثها في الهواء، وأن النفايات الغازية التي كانت مرتبطة بصناعة الأسمدة الآزوطية لم يعد لها وجود بمعامل مغرب فوسفور لتوقف الإنتاج منذ سنة 2007، كما ثبت من تقرير الخبرة أن هذه النفايات تتساقط على أوراق النباتات وعلى الأرض مما يؤثر على عقارات المطلوبين، لتنتهي المحكمة عن صواب بوجود علاقة السببية بين النشاط المذكور والضرر اللاحق بعقارات المطلوبين في النقض تأسيسا على المسؤولية عن المخاطر، فكان قرارها معللا تعليلا مطابقا للواقع والقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2014/1/6/16147

2015/246

2015-03-04

إن الغرفة الجنحية لما ثبت لها أن تأشير المطلوب على التحويلات المالية تم في إطار المهام المسندة إليه في الشركة، وعدم ثبوت أن ذلك تم بسوء نية بهدف المساعدة في اختلاس مبالغ تلك التحويلات، ولم تقم في حقه وسائل إثبات كافية على ارتكاب الجنحة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق المتمثلة في المساعدة على غسل الأموال والتي تقتضي أساسا توفر عنصري العلم والعمد على النحو الوارد تفصيله في الفصل 574-1 من القانون الجنائي، وقضت تبعا لذلك بعدم متابعته، تكون قد أبرزت أنه لم تتوفر في الملف أدلة تفيد ارتكاب المطلوب للأفعال الجرمية المنسوبة إليه، فالوسيلة غير مقبولة من جهة، وغير مرتكزة على أساس من جهة

أخرى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2018/5/1/3579

2020/340

2020-07-07

إن محلات غسل السيارات غير مشمولة بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/6/2533

2022/480

2022-03-23

استبعاد المحكمة لعنصري العمد والعلم في جريمة غسل الأموال دون بيان الأدلة التي استخلصت منها مشروعية الأموال ودون مناقشة التحويلات النقدية ومبلغها الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها خاصة أمام عدم إثبات أي نشاط ظاهر يبررها يعرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/6/7308

2022/121

2022-01-26

يتعين على المحكمة مناقشة جريمة غسل الأموال بشكل مستقل، لأنها ولئن كانت ناتجة عن جرائم حددها القانون فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة ثبوت إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2/574، ما دام أنها قد تكون جرائم مفترضة.

.....

.....

مكافحة غسل الأموال

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

الباب الأول: أحكام زجرية

يتمم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية:

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

الفصل 1–574

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2–574

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛

- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛
- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛
- البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3–574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛
- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛
- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛
- في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

الفصل 5-574

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛

- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6–574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7–574

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7542/6/1/2012

681/2012

29-08-2012

الاختلاس هو تغيير الظرف الذي كان الشيء مخصصا له والاستحواذ عليه. المحكمة أدانت المتهم على أساس انه موظف عمومي لدى مصلحة الضرائب وقام بالاختلاس بمناسبة مزاولة عمله وانصب على أموال وضعت بين يديه في إطار وظيفته بحيث عمد إلى الاستحواذ على مبالغ مالية كانت موضوعة لديه عند أداء الضريبة على القيمة المضافة بدليل تصريحه التمهيدي و تقرير لجنة التفتيش. رفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15988/6/1/2014

859/2016

29-06-2016

الطبيعة القانونية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية – المحكمة لم تبين سندها في اعتبار هذه الجمعية تكتسي صفة المنفعة العامة – عدم ابراز الطبيعة القانونية لأموال هذه الجمعية - عدم تبيان السند القانوني لاعتبار المستخدمة موظفة عمومية وفق الفصل 224 من القانون الجنائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19075/6/1/2016

64/2017

25-01-2017

المحكمة ادانت الطاعنة على اساس إقرارها الصريح بأنها قامت بعملية فتح حساب بنكي لغاية وحيدة وهي تمكين المستخدم بالبنك من وضع المبالغ المالية به وقيامها شخصيا بسحبها بعد أن تحضر إلى المؤسسة البنكية وتسلم المبالغ المالية من المستخدم نفسه ثم تعمد إلى تمكينه منها خارج البنك خفية وهي قرائن تفيد علمها المسبق بعدم مشروعية هذا العمل وتؤكد معرفتها اليقينية بأن مصدر المبالغ المالية مخالف للقانون، وان ما قامت به من إتلافها لدفتر الشيكات البنكية و كذا لبطاقة السحب البنكي من المستخدم بعد اكتشاف أمره حسب اعترافاتها الصريحة أمام الضابطة القضائية تثبت بأنها أعانت و ساعدت المستخدم بالبنك الشعبي على اختلاس الأموال المودعة في حساب الوكالة البنكية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20891/6/1/2016

279/2017

08-03-2017

التعليل الذي اوردته المحكمة في قرارها جاء عاما و مبهما، و لم يبرز بصورة واضحة ودقيقة عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية كما هي مبينة في الفصل 129 من القانون الجنائي ، بما في ذلك بيان الأعمال المسهلة لارتكابها مع العلم بذلك، في حين أن الاقتصار على تجاوز خط الإعتماد الممنوح للشركة التي يمثلها الطاعن واستفادتها من خصم الكمبيالات رغم رجوعها بعدم الأداء، لا يدل على المشاركة كما يتطلبها القانون الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض. نقض واحالة

.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

865/6/1/2012

389/2012

09-05-2012

الأشغال غير المنجزة والمنصوص عليها بتفصيل في الصفقة و في دفتر التحملات المسؤول عنها المتهم الأول بصفته الآمر بالصرف والطاعن بصفته المشرف على الأشغال ويكون بالتالي ما ذهب إليه القرار المستأنف من براءة في غير محله، ويبقى المتهمان مسؤولان عن المبلغ المختلس من طرفهما. والمحكمة لما أدانت الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال

عمومية، طبقا للفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي وبرده تضامنا مع المتهم الأول المبلغ المحدد في منطوق قرارها لفائدة الدولة تكون قد عللت ما خلصت إليه من إدانة الطاعن بما نسب إليه من الناحيتين الواقعية والقانونية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20893/6/1/2016

281/2017

08-03-2017

التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه بين وسائل الإثبات التي اعتمدتها المحكمة في إدانة الطاعن، وفق ما يقتضيه الفصلان129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجريمة على اساس ان الطاعن والشخص الذي معه يعتبران ممثلين للشركة وان الشاهد أكد عند الاستماع إليه سواء أمام هيئة المحكمة أو قبل ذلك أمام السيد قاضي التحقيق أن الشركة استفادت من قيمة خمسة وثلاثون كمبيالة مدليا بأرقامها وتواريخها والمبالغ التي تحملها وأن هذه الكمبيالات رجعت دون استخلاص واحتفظ بها المتهم الرئيسي، وان قيمة الكمبيالات الممنوحة للشركة تجاوزت في قيمتها خط الاعتماد الممنوح لها مما يثبت ان قام به المتهمان والطاعن أحدهما يشكل صورا من صور المشاركة في اختلاس أموال عامة عملا بالفصل 129من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله:

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 128

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفرع الثالث: شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب

(الفصول 224 – 232)

الفصل 224

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أؤتمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 242 مكرر

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و 242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة مائة ألف درهم.

الفصل 243

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

الفصل 245

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 246

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث.

الفصل 247

في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط، طبقا لفصول هذا الفرع، فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر ويجوز أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

في حالة الحكم بعقوبة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 241، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كلياً أو جزئياً، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها.

تمتد المصادرة طبقاً للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و243 و244 و245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها.

+

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة

والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها."
القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.
الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.
محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام
دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط
الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء
الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس
فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش
مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون
الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
889/6/1/2015
208/2017
22-02-2017
الطاعن ومن معه كانوا مستخدمين ومسؤولين لدى مؤسسة البنك الشعبي مما يجعلهم موظفين عموميين حسب مفهوم الفصل224 من القانون الجنائي اعتبارا لكون البنك المذكور يعتبر قانونا مؤسسة شبه عمومية.

.....

.....

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :

جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية – وجوب إبراز عناصرها الواقعية والقانونية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استنادا لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديها أصلا مستغلا في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه باجراء خبرة على الوصولات

بعلة أنه غير مجدٍ ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلا لا تتضمن خطه، يكون تعليلها متسما بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 938 الصادر بتاريخ 03/07/2019 في الملف الجنائي عدد 12325/6/1/2018)

غرفة المشورة - نطاق اختصاصها.

من المقرر أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لا تطبق على وضعية إدماج العقوبات المعروضة علي غرفة المشورة، وإنما تطبق في الحالة التي تنظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية، وتقرر إصدار عقوبة

واحدة تشتمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة مع عقوبة الفعل الذي تبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم. والمحكمة لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك

ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1585 الصادر بتاريخ 11/12/2019 في الملف الجنائي عدد

(21654/6/1/2019

جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية - عنصر العلم - سلطة المحكمة في استخلاصه إيجابا أو سلبا.

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي

تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها.

والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة

الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال

عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصانا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 77 الصادر بتاريخ 09/01/2019 في الملف الجنائي عدد

10252/6/1/2018)

. محاولة المساعدة على ارتكاب جنحة غسل الأموال - عناصرها التكوينية.

4

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات، وثبوت قيام المتهم بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها

غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية المتهم في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي

بعلة خلو الملف من أي وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 23/01/2019 في الملف الجنحي عدد

. (17077/6/1/2017

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019 :

في مجال الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع، وتكريسا لقرينة البراءة، فقد اعتبرت محكمة النقض أن قضاء محكمة الموضوع بالبراءة بعلة أن مجرد الاشتراك في خدمة الإنترنيت

لا يفيد علم المشترك باستغلاله في الاختلاس الدولي للمكالمات، ورتبت على ذلك انتفاء عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها، وأعملت الأصل، وهو البراءة.

.....

29 - تزوير - وقوعه على أصول المحررات ونسخها وصورها الشمسية.

من المقرر أن التزوير يقع في أصل المحررات كما يقع في نسخها و في الصور الشمسية لها، ولا يوجد في التشريع الجنائي ما يقصر هذه الجريمة على أصول الوثائق دون صورها الشمسية متى وقعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وكان الهدف منها تغيير الحقيقة بسوء نية وإضرارا بالحق العام،

والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصل 366 من ق.ج بعد إعادة التكييف من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي والمشاركة في استعماله وبراءة باقي المتهمين بعلة إنكارهم وعدم توفر أركان التزوير، والحال أن الأمر

يتعلق بتغيير الحقيقة في محرر أعطي الشكل المعتاد في المحررات الرسمية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يترل مترلة انعدام التعليل.

(القرار عدد 1472 الصادر بتاريخ 8 نونبر 2017 في الملف الجنحي عدد 21755/6/4/2016)

التقرير 2017:

.....

ملف عدد 10252/6/1/2018

الصادر بتاريخ 2019/01/09

قرار رقم 2019/77 :

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها.

والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصانا يوازي انعدامه.

.....

.....

قرار صادر عن محكمة النقض في ملف عدد 2618/6/1/2015 بتاريخ 2016/01/06، قرار رقم 2016/9:

إن مناط مساءلة المتهم جنائيا وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي، الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة باعتباره موظفا عموميا مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك، على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور، ولما كان ذلك وكان البين من تصريحات المتهم والمسمى (ع.ب) قيام هذا الأخير باختلاس المبالغ المالية واختصاصه بها لنفسه دون المتهم وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، فإن الجريمة بركنيها موضوع المتابعة تبقى غير قائمة في نازلة الحال وهو ما انتهت معه المحكمة في قناعتها إلى عدم ثبوت جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية. تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساسا للقول بقيام مسؤوليته الجنائية، بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبيا من طرف الإدارة التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج. رفض الطلب.

.....

الملف الجنائي عدد 411/6/1/2013 الصادر بتاريخ 2013/02/13

قرار رقم 2013/119

: جنحة تبديد أموال عامة تدخل في نطاق الجرائم العمدية، الشيء الذي يقتضي توفر عنصر التبديد (الإتلاف) أو الاختلاس وأن يكون ذلك مقرونا بسوء النية لدى الجاني، أي ضرورة تحقق القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة. وما دام أن الأصل في الإنسان حسن النية، إلى أن يثبت العكس وأن الأصل هو البراءة، وأن الشك يفسر لفائدة المتهم فإن

العناصر التكوينية لجنحة تبديد أموال عامة غير ثابتة، كما أنه لم يثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونا ما يفيد بقيام الظنينين بتبديد أموال الجماعة القروية. رفض الطلب.

.....

قرار محكمة النقض عدد 1667/7/08 بتاريخ 01/07/2008 في الملف الجنائي عدد 8679/08

مبادئ القرار :
الطبيعة القانونية للجرائم التي توبع المتهم من أجلها والتي هي تبديد أموال عامة والمشاركة في تزوير محرر رسمي واستغلال النفوذ لا يتوقف مبدئيا البت فيها على إحضار أصول الوثائق التي تأسست عليها المتابعة، وأن إثباتها لا يخضع لأي تقييد يلزم معه الاستناد إلى الأصول بدل النسخ، وإنما يسري عليها مبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

إن بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ابتدائيا في كل ما تمسك به المتهم من خرق للمواد 146 و 147 و 153 من ق .م.ج وعدم الطعن في قرارها الذي أصبح نهائيا يجعل الدفع بغير أثر، وتكون هذه الغرفة قد سدت الفراغ التشريعي المتمثل في عدم تحديد الجهة التي يطعن أمامها في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالمجلس الأعلى طبقا لقواعد الاختصاص الاستثنائية.

إن المعتمد قانونا لاحتساب أمد تقادم جريمة استغلال النفوذ يبدأ من تاريخ الكشف عنها إن أمكن ذلك، وإلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب الجريمة المرتبطة أصلا بوظيفته أو مركزه بحكم ما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته.

لما كان البت في الدفع بانعدام الفاعل الأصلي المحرر لمحضر الحكم على العروض، والدفع بعدم توافر صفة الرسمية في هذا المحضر، ينصرفان إلى مناقشة العنصر المادي لفعل التزوير، وصور المشاركة فيه، وإلى مناقشة نوع الورقة التي انصب عليها هذا التزوير، وكان الدفع بانتفاء قيمة المعدات يقتضي مناقشة العناصر المكونة لجريمة تبديد أموال عامة، فإن هذه الدفوع تظل بطبيعتها دفوعا موضوعية، لا يستقيم التمسك بها ولا البت فيها قبل الفصل في الجوهر، مما يستدعي إرجاء البت فيها مع الموضوع.

جريمة تبديد أموال عامة طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على وجود شكوى لدى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، لها الحق في تحريك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط أو وجود شكاية.

لما كان سحب محاضر التحقيق المتحدث عنها في المادة 213 من قانون المسطرة الجنائية يشترط فيه صدور قرار يقضي بإبطالها، فإن عدم وجود هذا القرار يستدعي عدم سحب هذه المحاضر، كما أن الاستماع للمتهم وهو في حالة اعتقال من أجل سبب آخر لا يشكل وجها من وجوه الإكراه المتحدث عنه في المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية.

لا وجود لأ ي نص يمنع من إسناد الخبرة لخبير غير مقيد بجدول الخبراء، مادامت ضرورة البحث والتحقيق تستدعي ذلك، وما دام الخبير قد أدى اليمين القانونية قبل إنجازه لمهمته.

إذا كان حضور النيابة العامة للمداولات بالمجلس الأعلى - فقط - يتعلق بالوقائع والدفوع فإنه لا يمس مصلحة المتهم وحسن سير العدالة في شيء، لكن حضورها للمداولة بشأن الإدانة وتحديد العقوبة يجعله مخلا بالمبدأ المذكور.

يعتبر العامل دستوريا ممثلا للدولة في العمالة أو الإقليم والجهة، يلتزم بما تلتزم به الدولة، ويسهر على تنفيذ القوانين وكذا قرارات مجالس الجماعات والأقاليم والجهات طبق ما يحدده القانون، كما يعتبر مسؤولا عن تطبيق القرارات الحكومية، وتدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.

وبمقتضى مسؤوليته هذه، يلتزم باتخاذ كل ما يلزم ضد كل خرق للقانون يرتكب سواء من طرف موظفي العمالة المباشرين أو من طرف كل المصالح المحلية التابعة للإدارة المركزية.

العامل ملزم بمراقبة النشاط العام لموظفي وأعوان المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة في العمالة أو الإقليم، ومنها على الخصوص كل ما يتعلق بالتهيئة والتعمير، ويلتزم بتوجيه تقرير لكل وزير مختص، يتضمن نظريته عن سلوك رؤساء مصالح الإدارات المدنية بدائرة العمالة أو الإقليم.

من بين آليات المراقبة والتتبع لتطبيق القوانين والقرارات الوزيرية ترأس العامل للجنة تقنية مرة في كل شهر على الأقل، يتمكن من خلالها العامل من مواكبة كل الأنشطة التي تجري في الإقليم أو العمالة، ويقف على الإخلالات، ويتخذ القرارات الملائمة الناتجة عن مسؤوليته في المراقبة والتنسيق، وتبعا لذلك يتحمل مسؤولية جنائية إذا ارتكب أفعالا انحرف فيها عن مهامه كعامل عندما يتضح منها أنها مخالفة للقانون وتكون الجريمة معاقبا عليها.

محضر الحكم على عروض الصفقة الذي يعهد بتحريره إلى موظف عمومي مختص ويرتب آثارا مالية اتجاه الإدارة يعتبر ورقة رسمية على النحو الوارد في الفصل 353 من القانون الجنائي، ومن ثمة فإن العنصر المعنوي في الجريمة يتحقق من خلال شهادة الشهود وكذا صور التزوير التي طالت المحضر وأهمية الصفقة.

يحق للوزراء التفويض إلى العامل للتوقيع أو التأشير على جميع القرارات المتعلقة بأعمال المصالح الخارجية التابعة لهم ضمن الحدود الداخلة في اختصاصات العامل شريطة أن يصدر به قرار يتضمن إسم وأسماء المفوض لهم ينشر بالجريدة الرسمية، وبالتالي فإن أي عقد يوقع بالتفويض يتضمن مسؤوليتين اثنتين، إحداهما تتعلق بمسؤولية العامل كطرف في العقد، والثانية تتعلق بمسؤوليته كرجل سلطة أوكل له المشرع مراقبة ما يجري في إقليمه الداخل في اختصاصه.

يجب أن تستجيب الأعمال المبرمة الصفقات العمومية بشأنها إلى نوع ومدى الحاجيات الواجب سنها، وأن تحدد بكل دقة سواء في كنانيش التحملات، أو في كنانيش الشروط الإدارية، أو في الملف التقني الوسائل البشرية والتقنية وتاريخ وأهمية الأعمال المنجزة وعناصر تأليف الثمن ونوعية ومحتوى هذه الأعمال وغيرها قبل الالتجاء إلى أية منافسة أو مفاوضة وذلك لمنح الفرصة أمام الجميع على قدم المساواة لتقديم خدماتهم واقتراحاتهم.

يجب لإبرام عقد الصفقات بالاتفاق المباشر توفر مجموعة من الشروط منها ضرورة بيان الآمر بالصرف المساعد (المتهم) لأسباب الصفة المستعجلة، وأن يكون اختيار الممول أو المقاول تقتضيه الحاجة التقنية، وأن يكون منتميا لإحدى المهن التابعة للأشغال المراد تحقيقها، وأن تخضع بنود العقد إلى سابق إشهار بجميع الوسائل الملائمة . وإذا لم يثبت للمحكمة أن المتهم احترم هذه الشروط أو عاين عدم وجودها فإن ذلك يؤكد النية الجرمية في إرادته منح الصفقة لجهة دون غيرها ومس بمبدأ المساواة بين المقاولين في الولوج إلى الطلبات العمومية.

مسؤولية المتهم تثبت بمجرد ارتكابه لخطأ مرتبط بمهامه، فبالأحرى إذا كان هو الفاعل الأساسي في تفويت الصفقات العمومية ضدا على القانون.

ليس من حق العامل منح الإذن بإحداث التجزئات العقارية الواقعة في جماعتين أو أكثر إلا بتفويض مباشر من طرف وزير الداخلية، وبعد استطلاع رأي رئيسي الجماعتين المعنيتين أما منح رخص السكن فلا يدخل في اختصاصات العامل طالما أن هناك بيانات مفرزة بكل جماعة على حدة.

يكون العامل قد تسبب في هدر المال العام إذا منح رخصا للتجزئات العقارية ورخصا للسكن دون أداء الواجبات المتعلقة بهما مستخدما في ذلك مساطر لا تتوفر فيها كل الشروط القانونية بهدف التهرب من أدائها.

يستنتج الركن المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية من طبيعة الجريمة نفسها، إذ يكفي لإثبات سوء نية المتهم قيامه بمخالفة قوانين الصفقات العمومية ومنح امتيازات ومنافع غير مبررة.

إذا كان الغرض من المصادرة في حكم الفصل 42 من القانون الجنائي هو تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة ؛ وهو مبدأ عام، فإنها تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بتخليق الحياة العامة، خاصة وأن المغرب بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بمقتضى ظهير شريف رقم 1.07.58 صادر بتاريخ 30 نونبر 2007 والإذن بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 وما يقتضيه فصلاها 31 و 55 من تجميد وحجز ومصادرة، يكون قد وضع في صلب قوانينه الوطنية مقتضيات عامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

تشكل المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية وسيلة ناجعة في استرداد المال العام وإحاطته بما يلزم من حماية وصيانة.

يصبح القرار الصادر بمجموع غرف المجلس الأعلى باتا، وغير قابل للطعن بالنقض، إذا ثبت مؤاخذة المتهم بما نسب إليه في إطار قواعد الاختصاص الاستثنائية، ويكون بقاءه في حالة سراح غير مبرر قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18958/6/1/2015

373/2017

22-03-2017

المحكمة أوضحت أن عدم تمام تنفيذ عملية الاستيلاء على المبلغ المالي من مال المطالب بالحق المدني، يرجع لظروف خارجة عن إرادة الطاعن ومن معه، وعللت ذلك باعتباره عنصرا من عناصر جناية محاولة اختلاس أموال عمومية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

411/6/1/2013

119/2013

13-02-2013

جنحة تبديد أموال عامة تدخل في نطاق الجرائم العمدية، الشيء الذي يقتضي توفر عنصر التبديد (الإتلاف) أو الاختلاس وأن يكون ذلك مقرونا بسوء النية لدى الجاني، أي ضرورة تحقق القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة. ومادام أن الأصل في الإنسان

حسن النية، إلى أن يثبت العكس وان الأصل هو البراءة، وأن الشك يفسر لفائدة المتهم فان العناصر التكوينية لجنحة تبديد أموال عامة غير ثابتة، كما انه لم يثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونا ما يفيد قيام الظنينين بتبديد أموال الجماعة القروية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12732/6/1/2016

233/2017

01-03-2017

المحكمة في تعليلها اكتفت بسرد القرائن التي اعتمدتها لإثبات نسبة جناية المشاركة في تبديد أموال عامة إلى الطاعن وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد مما أدين به، دون أن تتطرق للتعليل الواقعي لها ببيان كيفية وظروف ارتكابها، ولا للتعليل القانوني بإبراز العناصر القانونية المكونة لها كما يقتضيها الفصل 241 من القانون الجنائي، بما في ذلك قيمة المبلغ المبدد، وترتيب الآثار القانونية على ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2618/6/1/2015

9/2016

06-01-2016

إن مناط مساءلة المتهم جنائيا وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة باعتباره موظفا عموميا مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور، ولما كان ذلك وكان البين من تصريحات المتهم والمسمى(ع.ب) قيام هذا الأخير باختلاس المبالغ المالية واختصاصه بها لنفسه دون المتهم وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، فإن الجريمة بركنيها موضوع المتابعة تبقى غير قائمة في نازلة الحال وهو ما انتهت معه المحكمة في قناعتها إلى عدم ثبوت جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية. تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساسا للقول بقيام مسؤوليته الجنائية،

بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبيا من طرف الإدارة التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16235/6/1/2011

581/2012

27-06-2012

يتجلى من تعليل القرار المطعون فيه أنه نسب إلى القرار الابتدائي المؤيد استناده فيما قضى به على اعتراف المتهمين ـ ومن بينهم العارض ـ بما نسب إليه تمهيديا وعلى تصريحات الشهود سواء أمام الضابطة القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، والحال أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وإلى القرار المؤيد يتضح أن العارض أنكر في جميع المراحل قيامه بأي عمل إجرامي ولم يعتمد القرار ذاته تصريح أي شاهد، مما يعد تحريفا لوقائع النازلة ينزل منزلة انعدام التعليل، فضلا عن ما لوحظ على القرار المطعون فيه من إدانته للعارض بجنحة اختلاس أموال عامة دون إبراز العناصر القانونية لها مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16238/6/1/2011

584/2012

27-06-2012

المحكمة في تعليلها لم تبرز عناصر جنحة اختلاس أموال عامة التي أدانت بها الطاعن وفق ما يقتضيه الفصل 241 من القانون الجنائي بما في ذلك صفة الفاعل وكون الأموال العامة كانت موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها مما جاء معه القرار المطعون فيه مفتقرا إلى التعليل القانوني وناقصا نقصانا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11782/6/1/2011

201/2012

07-03-2012

المتهم وإن أكد للضابطة القضائية بمناسبة المعاينة التي أجرتها على الطابعين الموضوعين على رسم الشراء غير المؤداة عنه رسوم التسجيل أنهما حقيقيين وفي ملك الإدارة، وأكد تمهيديا أن توقيعه مقلد، فإن تقرير الخبرة المنجزة من طرف مختبر الأبحاث والتحليلات التقنية والعلمية للدرك الملكي بالرباط خلص إلى وجود تقارب بين في الكتابة المدونة بالعقد العدلي المذكور مع كتابة المتهم وكذا توقيعه، وبالتالي فإن النتيجة التي انتهت إليها الخبرة تقوم دليلا كافيا على قيام المتهم باختلاس أموال عمومية كان من المفروض أن تستخلص لفائدة خزينة الدولة طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي . رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

866/6/1/2012

390/2012

09-04-2012

توقيع المتهمين- احدهما الطاعن - على الكشف رغم علمهما إلى جانب توقيع المتهم الثالث يعتبر مساعدة لهذا الأخير من أجل الحصول على المبلغ المالي لمصلحته الشخصية بصفته موظفا عموميا وآمرا بالصرف وإضفاء طابع الشرعية القانونية على الكشف بخصوص المبلغ المخصص لبناء الحائط مع أن الواقع خلاف ذلك، وبالتالي فان فعلهما هذا يدخل في نطاق الفصلين 129 و 241 من ق. ج ويكون جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية باعتبار أن المبلغ المختلس هو مال عمومي. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1277/6/1/2017

467/2017

26-04-2017

المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية وفق ما تتطلبه مقتضيات الفصلين 241 و129 من مجموعة القانون الجنائي، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية على أساس أن الشركة التي ادعت الطاعنة أنها مسيرتها هي مجرد شركة ورقية لا غير الغاية من إنشائها الحصول على كمبيالات لفائدتها غير صحيحة و إيهام الغير على أنها متحصل عليها من معاملات تجارية مع شركات أخرى لا تخرج عن نطاق شركات العائلة الصورية وذلك لتقديمها للبنك لتحصيل قيمتها مباشرة من عند مديرها المتهم دون اللجوء

لطريقة المقاصة القانونية وبذلك تكون مشاركة بفعلها مباشرة في اختلاس و تبديد أموال عمومية وبطرق احتيالية. وبخصوص جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية فانه يتجلى من التعليل ان المحكمة لم تعلل بما فيه الكفاية إدانة الطاعنة بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليها تبقى مبررة بإدانتها بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقها بوجه قانوني. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15037/6/1/2013

394/2016

30-03-2016

المحكمة استندت في إدانتها للطاعن من أجل جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الى اعتراف المتهم الأول في سائر مراحل الدعوى بكونه كان يوقع على الشيكات المضمونة الأداء بصفته أمين الصندوق بوكالة القرض الفلاحي إلى جانب المتهم (أ. ص) لفائدة المتهمين بدون أن تكون لهم المؤونة اللازمة والتي بقيت بدون أداء وبدون رصيد يغطيها مما سهل أداءها، وبالتالي يكون قد شارك المتهم الأول في تبديد أموال البنك حسب ما صرح به هذا الأخير بكون الطاعن كان على علم بعدم توفر الشيكات التي كانت تسلم لاحد المتهمين على رصيد. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17209/6/1/2014

397/2015

01-04-2015

المحكمة ادانت المتهم من أجل المنسوب إليه على اساس ما تضمنته مستندات الدعوى من اعترافه في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة بكونه لم يقم بتدوين المبالغ المودعة من طرف عدد من الزبناء بحساباتهم بالنظام المعلوماتي واحتفاظه بها إلى أن افتضح أمره وعمل على إرجاع تلك المبالغ كما يساند ذلك اعترافه المحرر بخط يده أمام جهاز التفتيش، وعلى اساس أن الأموال التي اختلسها وضعت بين يديه بحكم منصبه الوظيفي الذي جعل منه مديرا لوكالة بريد بنك وهو بذلك يعتبر موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي وان الأموال التي اختلسها تكتسي صبغة العمومية باعتبارها تعود إلى مؤسسة عمومية. إدانة المتهم زجريا تقتضي مساءلته مدنيا نظرا للضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني المتمثل في

فقدان الزبائن لثقتهم فيه ولما لذلك من تأثير على مصداقيته في الحفاظ على الأموال المودعة لديه الشيء الذي يحتم الحكم بالتعويض جبرا للضرر. رفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

8775/6/1/2012

24/2013

09-01-2013

إن جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بوجدة يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس. والمحكمة المطعون في قرارها، عندما بتت في قضية تتعلق بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، بعد أن أضيفت المادة 1-260 إلى قانون المسطرة الجنائية، والتي بمقتضاها ينعقد الاختصاص، للبت في الجناية المذكورة، لقسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس، تكون قد خرقت القانون . نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10306/6/1/2015

650/2016

25-05-2016

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها أن القضية المعروضة عليها المتابع فيها العارض تتعلق بجناية اختلاس أموال عامة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، والتي أصبح اختصاص البت فيها، حسب المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية، ومرسوم 04 نونبر2011 تطبيقا لها، من اختصاص قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش، وقضت بعدم الاختصاص فقد عللت ما قضت به تعليلا قانونيا. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10820/6/1/2013

481/2015

1-04-2015

المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية، بعد إعادة تكييف الأفعال إليها، المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 241 و 129 من القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستندة في ذلك على نتائج تقرير لجنة التفتيش وتقرير المجلس الأعلى للحسابات والخبرتين المنجزتين بشأن الصفقة. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14053/6/1/2011

216/2012

07-03-2012

إنكار المتهم ما نسب إليه موضحا بأنه لم يقم باختلاس أي مبالغ مالية من الشبابيك الآلية لوكالة بريد المغرب وقت نيابته عن مديرها المتهم الأول كذبته تصريحات المفتش المركزي ، عند الاستماع إليه وأدائه اليمين القانونية، خلال مرحلة التحقيق، والتي أكد فيها بأن المتهم عمد إلى تزويد الشباك رقم 1 بالأوراق المالية القديمة وغير السوية لكي يرميها الشباك بصندوق المرفوضات ليختلسها، وبالتالي فإن ما قام به يعتبر اختلاسا لأموال عامة موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته، مما تكون معه جناية اختلاس أموال عمومية من طرف موظفين عموميين طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15705/6/1/2011

156/2012

22-02-2012

المحكمة قضت برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دون أن تحدد تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للطالب، وتاريخ متابعته بها، ودون بيان طبيعة الإجراء الذي اعتبرته قاطعا للتقادم، والتاريخ الذي اتخذ فيه، وهي بذلك حرمت محكمة النقض من بسط مراقبتها على ما ذهبت إليه في قرارها ، والتأكد من مطابقته للقانون. نقض واحالة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16410/6/1/2011

340/2012

25-04-2012

إنكار المتهم للفعل المنسوب إليه تكذبه من جهة تصريحاته التمهيدية باختلاسه لمبلغ مالي، والمعززة بشهادة رئيس وكالة الخدمات الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء الذي وقف على الإخلالات التي شابت الوكالة التي يعمل بها المتهم، وكذلك إرجاعه للمبلغ المالي موضوع الاختلاس، وبذلك يكون المنسوب إليه ثابتا في حقه. و القرار الجنائي الابتدائي قد جانب الصواب فيما ذهب إليه من كون إرجاع المبلغ الناقص يجعل عناصر الفصل 241 من ق.ج غير قائمة. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

450/6/1/2016

12734/2017

19-04-2017

القرار المطعون فيه علل رفضه الجزئي لطلبات المطالب بالحق المدني بكون المحكمة لم يثبت لها في الملف وجود أي ضرر وهو تعليل مجمل اكتفى بنفي التضرر من الأفعال موضوع الإدانة، دون أي توضيح مفيد لبيان ذلك، جوابا على ما بنى عليه الطاعن طلباته المدنية التي يتعين تعليل ما يقضي به في شأنها تعليلا كافيا، وإلا كان القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12849/6/1/2014

834/2016

22-06-2016

المحكمة في تعليلها ذكرت أن الطاعن ثبت اختلاسه من مالية الصندوق المغربي للتقاعد مبلغ مالي قدره 52842,12 درهما وأدانته تبعا لذلك بجناية اختلاس أموال عمومية ذات العقوبة الأشد مما أدين به، علما أن المبلغ المالي المذكور يقل عن 100.000 ( ) درهم المشترط قانونا للإدانة بها، فجاء قرارها والحالة هذه متسما بالتناقض بين تعليله ومنطوقه، وبالتالي

ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2858/6/1/2012

370/2012

09-05-2012

تصريح متهم على متهم يخضع لتقدير المحكمة في الأخذ به أو صرف النظر عنه. المحكمة أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة على أساس إنكار المتهم في سائر المراحل وعدم وجود دليل يثبت تورطه في الاختلاسات والتزوير واستعماله بعدما استبعدت محكمة الدرجة الأولى تصريح المتهم الأول بعلة أنها ملفقة ولا ترقى إلى درجة إثبات التهمة، وتصريح أحد المصرحين بالنظر إلى كونها متناقضة ولا تفيد القضية في شيء، خاصة وأنه تراجع عنها بمقتضى إشهاد صادر عنه ومصادق عليه والذي أكد فيه بأنه لم يسبق له قط أن شاهد الطاعن يفتح المخزن لوحده، وأن الذي يفتحه هو المتهم الأول الذي يدخله في كل وقت من الأوقات ليلا ونهارا بالإضافة إلى تصريحات المصرحين أعلاه والتي حملت المتهم الأول مسؤولية المخزن والخصاص الحاصل فيه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5661/6/1/2015

360/2016

16-03-2016

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16145/6/1/2013

570/2013

03-07-2013

بصرف النظر عن التناقض الحاصل في أسباب القرار بتنصيص المحكمة في إحدى حيثياتها على أن عدم رجوع المتهم الأول إلى الوكالة غير ثابت من جهة ونفيها عنه التهمة من جهة أخرى، فإن القرائن التي أوردتها في تعليلها لإدانة الطاعن بكونه هو الحائز الوحيد لمفتاح الصندوق الحديدي وبأنه آخر من غادر الوكالة وبكونه تسلم المبلغ المختلس من المتهم الأول ووضعه بالصندوق بعد عده وأغلق عليه لا تؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهت إليها إذ لم تبين العناصر الواقعية والقانونية لجريمة الاختلاس بما في ذلك العنصر المادي وفق ما يقتضيه فصل المتابعة المنطبق عليها، خاصة وأنه حسب الثابت من أوراق الملف أن الطاعن هو من اكتشف السرقة عند رجوعه إلى الوكالة وهو من أعلم بها مصالح الشرطة، مما جاء معه القرار المطعون فيه متسما بالقصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

863/6/1/2012

387/2012

09-05-2012

موافقة المتهم على التوقيع على الكشف الحامل لمبلغ مالي ومن ضمنه مبلغ قيمة الحائط رغم علمه المسبق بمخالفة ذلك لمعطيات وبيانات الحائط المحددة في الصفقة ودفتر التحملات وواقع الحال يعتبر قرينة قوية على أنه استفاد من المبلغ الممثل لقيمة الحائط المستخلص من ميزانية الصفقة بصفته موظفا عموميا طبقا للفصل 224 من ق. ج وآمرا بالصرف وهو ما يكون في حقه جناية اختلاس أموال عمومية طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي.

رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20896/6/1/2016

284/2017

08-03-2017

الطاعن كان يعمل كمدير للوكالة الجهوية التابعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي وبالتالي وبالرجوع إلى القانون المؤسس لهذا الأخير يتضح أنه يقوم بأعمال بنكية لفائدة الدولة التي أنشأته وطعمته بأموال عامة مما يجعل صفة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 224 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. بالرجوع إلى الذمة المالية للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتضح أن الأموال التي يتولى تدبيرها هي أموال عامة مادام رأسماله مملوك للدولة. المحكمة ادانت الطاعن على اساس صفته كمدير وكالة و كون الأموال موضوعة تحت عهدته أموال عامة مما يجعل مقتضيات كل من الفصلين224 و241 الفقرة الأولى من القانون الجنائي ثابتة في حقه لأنه قام بتمكين باقي المتهمين من مبالغ كمبيالات دون وجه حق ورغم رجوعها بعد الأداء وتجاوز خط الاعتمادات الممنوحة للبعض وأداء مبالغ الشيكات دون توفر على مؤونة مما يجعل جناية تبديد أموال عامة قائمة. ثبوت الأفعال الجرمية المتابع بها المتهم الرئيسي - الطاعن- في حقه و نظرا لكونها ألحقت ضررا بالمؤسسة البنكية من خلال المبالغ المالية التي كان سببا في استفادة الغير بها دون أخذ الإجراءات القانونية المتطلبة يجعل الفعل و الضرر والعلاقة السببية ثابتة مما يجعل الحكم بالتعويضات وفق ما هو مفصل بمنطوق القرار مؤسسا. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1276/6/1/2017

466/2017

26-04-2017

المحكمة ادانت الطاعن على اساس اقراره أنه كان يعرف مدير الوكالة البنكية المتهم و أنه قام بفتح حسابات بنكية باسم الشركات التي أسسها باعتباره مسيرا لها أو وكيلا عن مسيرتها ابنته المتهمة الثالثة وانه استفاد من خلال الشركات التي كان يديرها إما بشكل مباشر أو بصفته وكيلا من قيمة مجموعة من الكمبيالات وان ما ورد في الإقرار والتصريح بالشرف الصادر عن مدير الوكالة المتهم يؤكد أن تلك المبالغ قد استفادت منها شركة الطاعن بطريقة غير قانونية كماأكد هذا الأخير بأنه هو المسؤول والمسير الفعلي لمجموعة من الشركات وأن مجموع الكمبيالات هو مــن أصدرها واستفاد من قيمتها وأنه كان يغيــر توقيعــه من كمبيالة لأخــرى تماشيا مع التوقيــع المودع بالبنك وأن بعض هذه الشركات كانت مجرد شركات وهمية لا تمارس أي نشاط فعلي وأن الرصيد البنكي لبعض هذه الشركات لا يتجاوز 63,95 درهماأو09،725 درهما مما يشكل قرائن قوية على صورية الكمبيالات وأن الهدف من وراء تحريرها و استصدارها هو مساعدة المدير المتهم وتسهيل عملية اختلاسه و تبديده لأموال

المؤسسة البنكية الموضوعة بين يديه مما يجعل جناية المشاركة في تبديد و اختلاس أموال عامة قد استجمعت عناصرها القانونية في حق الطاعن طبقا لمقتضيات الفصلين129 و241 من القانون الجنائي. ويتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا، الا انها لم تعلل بما فيه الكفاية إدانة الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليه مبررة بإدانته بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقه بوجه قانوني. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2396/6/1/2015

138/2016

03-02-2016

المتهم معهود إليه بموجب القانون أداء عمل دائم في خدمة إحدى المرافق العمومية التي تديرها الدولة إدارة مباشرة وهو بذلك تتحقق فيه صفة الموظف العمومي. اعتراف المتهم أنه هو المسؤول و المؤتمن على المنقولات الموجودة بمستودع المحجوزات التابع لإدارة الجمارك بالميناء، يعني ان ملكيتها تعود لمؤسسة عمومية وهي إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة وتدخل في ذمتها المالية ولها حق التصرف فيها وتعتبر بالتالي أموال عمومية. المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييف جناية تبديد منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته إلى جناية اختلاس منقولات عمومية موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته على اساس ان المقرر قانونا أن جناية تبديد منقولات عمومية تنطبق على الحالة التي يقوم فيها الموظف العمومي باستعمال و استغلال المنقولات الموضوعة تحت يده استعمالا معيبا وغير شرعي دون احترام المساطر والقواعد التنظيمية وهو يعي جيدا بأن من شأن ذلك إلحاق أضرار مادية بالمؤسسة العمومية وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال لأن المتهم لما قام بالتصرف في المنقولات التي كان يحوزها على سبيل الأمانة بحكم وظيفته وذلك عن طريق تسليمها للمتهم الثاني والرابع مقابل مبالغ مالية تكون نيته قد اتجهت إلى التصرف فيما يحوزه بسبب وظيفته كأنه مملوك له، وبالتالي فان ما اقترفه المتهم تنطبق عليه جريمة اختلاس منقولات عمومية المنصوص عليها في الفصل241 من القانون الجنائي و لا تنطبق عليه جناية تبديد منقولات عمومية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16248/6/1/2015

53/2017

25-01-2017

جناية اختلاس أموال عمومية تتحقق وفق مقتضى الفصل 241 من القانون الجنائي متى قام الموظف العمومي بالاستيلاء على الأموال العمومية الموضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها لتحقيق حاجيات عمومية، والتصرف فيها تصرفا يستفيد منه لحسابه الشخصي، وهو ما ثبت في حق الطاعن بمقتضى تصريحاته التمهيدية و اعترافه أمام السيد قاضي التحقيق وتصريحات الشاهد وباقي المصرحين بانه قام بأعمال لا تدخل في نطاق اختصاصه والعمل على تزوير وثائق محاسبتية ومعطيات معلوماتية بهدف الاستيلاء على مداخيل مبيعات تذاكر السفر وتحويلها لحسابه الشخصي بدون موجب قانوني هذا مع علمه التام بأن ما قام به من أفعال من شأنه الإضرار بالمصالح المالية للدولة، الأمر الذي تكون معه بذلك العناصر التكوينية لجناية اختلاس أموال عمومية قائمة في حقه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10481/1/1/2012

767/2014

23-07-2014

المحكمة لم تورد في تعليلها أي نص أو نصوص القانون التي تجعل التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية مرفقا عموميا للدولة، وأموالها أموالا عمومية، ومستخدميها موظفين عموميين، ولا أن جهة إدارية عمومية ادعت في القضية مدنيا، ولا أن التبديد المدان به العارض في القضية يهم أموال الخدمات التي تدبرها التعاضدية المذكورة بتفويض من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تحت مسؤوليته الفعلية والقانونية والمالية، ولا أن هذه التعاضدية تلقت أموالا عامة من جهة عمومية لتحقيق هدف معين وتم تبديدها من طرف العارض. فالمحكمة لم تبرر بما يكفي كون الأموال التي قضت بإدانة العارض بتبديدها أموالا عمومية ، وتنطبق عليها حصرا مقتضيات الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي الذي طبقته عليها. اعتبار المحكمة التعاضدية المذكورة مرفقا عاما للدولة، وأموالها أموالا عامة ومستخدميها موظفين عموميين، لأنها تخضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1963/11/12، وخضوعها لمراقبات إدارية ومالية و تقنية من لدن السلطات الحكومية المكلفة بالتشغيل والمالية والصحة، ومن كون رئيسها عضوا في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ومن كونها تمارس بعض خدمات مفوضة لها من طرف هذا الصندوق، ومن كونها تساهم في تحقيق مصلحة مرتبطة بمرفق عام هو الصحة.

فليس من شأن كل هذا وحده أن يجعل طبيعة تلك التعاضدية وأموالها عمومية، في غياب استناد القرار إلى مقتضيات قانونية تقضي بذلك إذ القانون هو وحده الكفيل بتقرير ذلك. إدانة المحكمة العارض بجناية تبديد أموال عمومية، لأنه ابرم صفقات عديدة، وقام بعدة ....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1283/6/1/2017

473/2017

26-04-2017

- مساهمة الدولة في رأسمالها - الخضوع لرقابة الدولة بواسطة أجهزتها الرقابية- ترخيص الدولة للشركة بالقيام بتنفيذ أعمال ذات مصلحة عامة. مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب- تملك الدولة الأغلبية المطلقة للأسهم في رأسمالها- القيام بمهام ذات نفع عام تتمثل في تمويل الفلاحة- مدير احدى وكالتها يعتبر موظفا عموميا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

635/3/1/2018

431/2018

04-10-2018

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف على أساس أن عدم الإدلاء بجرد لتحملات المقاولة وجرد لأموالها متضمن لقيمة هذه الأموال، يكون حليفه عدم الاستجابة لطلب فتح المسطرة في حالة عدم بيان الأسباب التي تمنع تقديم هذه الوثائق وفق الشكل المطلوب، عملا بمقتضيات المادة 562 من مدونة التجارة، في حين ان ثبوت وضع محكمة أول درجة يدها على القضية تلقائيا عملا بمقتضيات المادة 563 من مدونة التجارة (في صيغتها القديمة المطبقة على النزاع)، بسبب ما استخلصته من تصريحات مسيري المقاولة المدلى بها بجلسة الاستماع إليهما من توقف للمقاولة عن مزاولة نشاطها، الناتج عن سحب الامتياز منها، وثبوت صدور أحكام قضائية في حقها من طرف عمالها، وصيرورتها محل مطالبات قضائية من لدن باقي دائنيها لأداء ديون مهمة، كان يفرض على المحكمة السالفة الذكر البحث في درجة الاختلال الذي أصبحت تعرفه المقاولة نتيجة ما صارت تعاني منه من صعوبات مالية واقتصادية واجتماعية لتختار على ضوء ذلك المسطرة المتناسبة مع ذلك الاختلال، اعتمادا على الوثائق المثبتة لتلك العناصر، المعروضة عليها، أو عند الاقتضاء عن طريق الاستعانة برأي أهل الخبرة وفق ما تتيحه لها المادة 567 من مدونة التجارة (في

صيغتها القديمة)،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

138/3/1/2014

260/2015

28-05-2015

المحكمة لما ثبت لها أن الطالب لم يسبق له المنازعة في صفته كمسير قانوني للشركة سواء خلال المرحلة الابتدائية أو خلال مختلف أطوار الدعوى المنتهية بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة، التي تم خلالها الاستماع إليه بتلك الصفة. و ثبت لها إثقاله لعقار المقاولة بتحملات ضمانا لديون أشخاص لا علاقة لهم بالشركة، و إخفاءه التصريح بذلك العقار، و إنشاءه اعترافا بدين لفائدة الغير استهدف منه تمكينه من الاستيلاء على أموال الشركة الموجودة بين يدي المكتب الوطني للنقل إضرارا بمصالح المقاولة و دائنيها ، استخلصت من ذلك أن تلك الأفعال كانت هي السبب المباشر في النقص الحاصل في أصول المقاولة المثبت بتقرير الخبرة، و أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتحميله النقص المذكور و سقوط أهليته التجارية لمدة خمس سنوات ،تكون بذلك قد اعتبرت أن موجبات تطبيق تلك الجزاءات المنصوص عليها بالمادتين 704 و 712 من م.ت. قائمة في حقه ، و أن ما ادعاه من نفي صفة المسير عنه و عدم ثبوت أخطاء التسيير المنسوبة إليه، من قبيل الدفوع غير المنتجة في النزاع، التي تم ردها ضمنيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

8775/6/1/2012

24/2013

09-01-2013

إن جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بوجدة يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس. والمحكمة المطعون في قرارها، عندما بتت في قضية تتعلق بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، بعد أن أضيفت المادة 1-260 إلى قانون المسطرة الجنائية، والتي بمقتضاها ينعقد الاختصاص، للبت في الجناية المذكورة، لقسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس، تكون قد خرقت القانون . نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10306/6/1/2015

650/2016

25-05-2016

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها أن القضية المعروضة عليها المتابع فيها العارض تتعلق بجناية اختلاس أموال عامة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، والتي أصبح اختصاص البت فيها، حسب المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية، ومرسوم 04 نونبر2011 تطبيقا لها، من اختصاص قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش، وقضت بعدم الاختصاص فقد عللت ما قضت به تعليلا قانونيا. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10820/6/1/2013

481/2015

15-04-2015

المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية، بعد إعادة تكييف الأفعال إليها، المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 241 و 129 من القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستندة في ذلك على نتائج تقرير لجنة التفتيش وتقرير المجلس الأعلى للحسابات والخبرتين المنجزتين بشأن الصفقة. رفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14053/6/1/2011

216/2012

07-03-2012

إنكار المتهم ما نسب إليه موضحا بأنه لم يقم باختلاس أي مبالغ مالية من الشبابيك الآلية لوكالة بريد المغرب وقت نيابته عن مديرها المتهم الأول كذبته تصريحات المفتش المركزي ، عند الاستماع إليه وأدائه اليمين القانونية، خلال مرحلة التحقيق، والتي أكد فيها بأن المتهم

عمد إلى تزويد الشباك رقم 1 بالأوراق المالية القديمة وغير السوية لكي يرميها الشباك بصندوق المرفوضات ليختلسها، وبالتالي فإن ما قام به يعتبر اختلاسا لأموال عامة موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته، مما تكون معه جناية اختلاس أموال عمومية من طرف موظفين عموميين طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15705/6/1/2011

156/2012

22-02-2012

المحكمة قضت برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دون أن تحدد تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للطالب، وتاريخ متابعته بها، ودون بيان طبيعة الإجراء الذي اعتبرته قاطعا للتقادم، والتاريخ الذي اتخذ فيه، وهي بذلك حرمت محكمة النقض من بسط مراقبتها على ما ذهبت إليه في قرارها ، والتأكد من مطابقته للقانون. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16410/6/1/2011

340/2012

25-04-2012

إنكار المتهم للفعل المنسوب إليه تكذبه من جهة تصريحاته التمهيدية باختلاسه لمبلغ مالي، والمعززة بشهادة رئيس وكالة الخدمات الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء الذي وقف على الإخلالات التي شابت الوكالة التي يعمل بها المتهم، وكذلك إرجاعه للمبلغ المالي موضوع الاختلاس، وبذلك يكون المنسوب إليه ثابتا في حقه. و القرار الجنائي الابتدائي قد جانب الصواب فيما ذهب إليه من كون إرجاع المبلغ الناقص يجعل عناصر الفصل 241 من ق.ج غير قائمة. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

450/6/1/2016

12734/2017

19-04-2017

القرار المطعون فيه علل رفضه الجزئي لطلبات المطالب بالحق المدني بكون المحكمة لم يثبت لها في الملف وجود أي ضرر وهو تعليل مجمل اكتفى بنفي التضرر من الأفعال موضوع الإدانة، دون أي توضيح مفيد لبيان ذلك، جوابا على ما بنى عليه الطاعن طلباته المدنية التي يتعين تعليل ما يقضي به في شأنها تعليلا كافيا، وإلا كان القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12849/6/1/2014

834/2016

22-06-2016

المحكمة في تعليلها ذكرت أن الطاعن ثبت اختلاسه من مالية الصندوق المغربي للتقاعد مبلغ مالي قدره 52842,12 درهما وأدانته تبعا لذلك بجناية اختلاس أموال عمومية ذات العقوبة الأشد مما أدين به، علما أن المبلغ المالي المذكور يقل عن 100.000 درهم المشترط قانونا للإدانة بها، فجاء قرارها والحالة هذه متسما بالتناقض بين تعليله ومنطوقه، وبالتالي ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2858/6/1/2012

370/2012

09-05-2012

تصريح متهم على متهم يخضع لتقدير المحكمة في الأخذ به أو صرف النظر عنه. المحكمة أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة على أساس إنكار المتهم في سائر المراحل وعدم وجود دليل يثبت تورطه في الاختلاسات والتزوير واستعماله بعدما استبعدت محكمة الدرجة الأولى تصريح المتهم الأول بعلة أنها ملفقة ولا ترقى إلى درجة إثبات التهمة، وتصريح أحد المصرحين بالنظر إلى كونها متناقضة ولا تفيد القضية في شيء، خاصة وأنه تراجع عنها بمقتضى إشهاد صادر عنه ومصادق عليه والذي أكد فيه بأنه لم يسبق له قط أن شاهد الطاعن يفتح المخزن لوحده، وأن الذي يفتحه هو المتهم الأول الذي يدخله في كل وقت من الأوقات ليلا ونهارا بالإضافة إلى تصريحات المصرحين أعلاه والتي حملت المتهم الأول مسؤولية المخزن والخصاص الحاصل فيه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5661/6/1/2015

360/2016

16-03-2016

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20896/6/1/2016

284/2017

08-03-2017

الطاعن كان يعمل كمدير للوكالة الجهوية التابعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي وبالتالي وبالرجوع إلى القانون المؤسس لهذا الأخير يتضح أنه يقوم بأعمال بنكية لفائدة الدولة التي أنشأته وطعمته بأموال عامة مما يجعل صفة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 224 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. بالرجوع إلى الذمة المالية للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتضح أن الأموال التي يتولى تدبيرها هي أموال عامة مادام رأسماله مملوك للدولة. المحكمة ادانت الطاعن على اساس صفته كمدير وكالة و كون الأموال موضوعة تحت عهدته أموال عامة مما يجعل مقتضيات كل من الفصلين224 و241 الفقرة الأولى من القانون الجنائي ثابتة في حقه لأنه قام بتمكين باقي المتهمين من مبالغ كمبيالات دون وجه حق ورغم رجوعها بعد الأداء وتجاوز خط الاعتمادات الممنوحة للبعض وأداء مبالغ الشيكات دون توفر على مؤونة مما يجعل جناية تبديد أموال عامة قائمة. ثبوت الأفعال الجرمية المتابع بها المتهم الرئيسي(الطاعن) في حقه و نظرا لكونها ألحقت ضررا بالمؤسسة البنكية من خلال المبالغ المالية التي كان سببا في استفادة الغير بها دون أخذ الإجراءات القانونية المتطلبة يجعل الفعل

و الضرر والعلاقة السببية ثابتة مما يجعل الحكم بالتعويضات وفق ما هو مفصل بمنطوق القرار مؤسسا. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

551/4/1/2016

121/2018

08-02-2018

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن إثبات حصول التوريدات لفائدة المرفق العام يقتضي الإدلاء بسند الطلب ووصل التسليم صادرين عن الجهة المختصة قانونا، وإثبات إنجاز الأشغال يستوجب الإدلاء بمحضر تسليمها موقع عليه من طرف الجهة المعنية بتلك الأشغال، وأن الطالبة لم تعزز طلبها سوى بشهادتي المراجع التقنية، وهي شهادة لا تبين نوع التوريدات أو الأشغال التي قامت بها لفائدة الجماعة ولا قيمتها ولا نوعها والثمن المحدد لها، وأن شهادة المراجع التقنية الصادرتين عن الرئيس، غير واردة في مدونة الصفقات العمومية، ولا في المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، وأن سند الطلب غير مرفق بوصل التسليم الصادر عن الجماعة، فضلا أن المواد الواردة به لا علاقة لا بتسيير المرفق العمومي، وأن الجماعة المطلوبة أكدت أنها غير مدينة لفائدتها بأي مبالغ مالية، وأدلت بكتاب صادر عن الخزينة الإقليمية مضمنه أنه تم تحويل مبلغ إجمالي لفائدة الشركة الطالبة، ولم تدل الأخيرة بأي بيان يتعلق بهذه الأموال المحولة لفائدتها، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا سائغا .

سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

8886/6/1/2014

112/2015

28-01-2015

طبقا للفصل 247 من القانون الجنائي، فإن الهدف المتوخى من الدعاوى الجنائية في الجرائم المالية، لا يتحقق فقط بعدد الأشخاص المتابعين والمحالين على المحكمة ولا بإصدار عقوبات سالبة للحرية بشأنها، ولكن بضرورة استرجاع المبالغ المبددة والمختلسة وملاحقتها بين يدي أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها عن طريق مصادرتها لفائدة الدولة. والمحكمة لما ردت ملتمس النيابة العامة الرامي إلى الحكم باسترجاع الأموال المختلسة بعلة عدم تقديم طلبات

مدنية من الجهة المتضررة وعدم وجود عقارات وأموال منقولة محجوزة على ذمة القضية، تكون قد أبرزت السند الذي اعتمدته في عدم الاستجابة للطلب المذكور، وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4141/4/1/2020

1024/2022

15-09-2022

بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمكن عزله بحكم قضائي بطلب من عامل العمالة أو الإقليم بعد استنفاذ مسطرة الاستفسار عن تلك الأفعال ... محكمة الموضوع التي ثبت لديها من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية أن الطالب ارتكب أثناء قيامه بمهام تسيير المجلس الجماعي أفعالا فيها إخلال بالضوابط المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر؛ ومن بينها إتيانه لأفعال ومخالفات تتعلق بالتسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية وتدبير المداخيل والمصاريف الجماعية وتدبير ممتلكات الجماعة وصفقاتها وكذا قطاع التعمير وفي مجال تحصيل رسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية ... تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5891/4/1/2021

603/2022

19-05-2022

بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات فإن عضو المجلس الجماعي الذي يرتكب أفعالا تعد مخالفة للقوانين والأنظمة تضر بأخلاقيات المرفق وتمس بسمعة الجماعة ومصالحها عن طريق نشر وقائع زائفة حول سير الأجهزة الجماعية تتعلق بالتلاعب في الصفقات بالرغم من أنه عضو في لجنة فتح الأظرفة موضوع المقالات المنشورة في الصحافة، والمحكمة التي ثبت لديها أن الأفعال المذكورة تضر بمصالح الجماعة وتتجاوز حق التظلم والتشكي، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعزله من عضوية مجلس الجماعة، تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

447/3/1/2019

50/2020

30-01-2020

لإجراء الحجز لدى الغير يتعين وجود دين لفائدة المحجوز عليه بذمة المحجوز بين يديه، أي أن تتوفر في هذا الأخير صفة مدين المدين التي يشترط لقيامها ثبوت دين محقق بذمته.

والمحكمة لما ثبت لها أن المحجوز بين يديها أدلت بتصريح سلبي، مفاده أنها لا تحوز أي مبالغ لفائدة المحجوز عليها، اعتبارا لأن عقد الكراء الذي كان يربط بينهما قد تم فسخه، ولما ثبت لها أيضا أن ما ادعته الطالبة من استمرار العلاقة الكرائية يعوزه الإثبات، اعتبرت التصريح السلبي للمحجوز بين يديها صحيحا ومنتجا لآثاره، في ظل عدم ثبوت ما يخالفه، مرتبة على ذلك انتفاء صفة مدين المدين التي تعد شرطا لإلزام هذا الأخير بتقديم تصريحه الإيجابي، وليس في نهجها ما ينبئ عن خرقها لأحكام الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، اعتبارا لأن الطالبة هي الملزمة بإثبات استمرار عقد الكراء بين المحجوز عليها والمحجوز بين يديها، ويبقى باقي ما أثير حول عدم ذكر المشرع لمصطلح التصريح السلبي، وتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، في حالة عدم وجود أموال بذمة المحجوز بين يديه، والتصريح بصحة الحجز في حالة التأكد من وجود أموال لدى المحجوز بين يديه، بدون أثر على وجه النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1879/6/3/2020

462/2021

24-03-2021

إن تحويل الأموال بشكل غير مشروع، وبدون ترخيص من مكتب الصرف عن طريق شراء عملة افتراضية (البيتكوين)، غير معترف بها وتحويلها إلى بنوك خارج البلاد، يشكل مخالفة لقانون الصرف المغربي .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

622018/6/1/2017

2/2019

02-01-2019

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10252/6/1/2018

77/2019

09-01-2019

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها. والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصانا يوازي انعدامه .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

44/4/1/2014

274/2014

06-03-2014

ما دامت التعاضدية العامة، قد أنشأت في إطار ظهير 1963/11/12، المتعلق بالنظام التعاضدي، وأن نظام مستخدميها يحيل على نظام الوظيفة العمومية، وأن الأموال التي تديرها

تعتبر أموالا عامة، وهو ما يمكن معه اعتبارها مؤسسة تدير مرفقا عموميا يتعلق بالنظام التعاضدي الخاص بموظفي الإدارات العامة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11922/6/1/2010

131/2011

09-02-2011

يفرض القانون أن يكون الجزاء الجنائي معلوما ومعينا إبان الحكم به، وعليه فإن الحكم بعقوبة مصادرة أموال المحكوم عليه لفائدة الدولة في حدود المبالغ التي سيحكم بها في الدعوى المدنية التابعة يعلق تحديد الجزاء المذكور على ما سيحكم به مستقبلا مما يتنافى ومبدأ تعيين الأموال المحكوم بمصادرتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

723/2/1/2012

68/2014

28-01-2014المقرر قانونا أن الاشتراك نوعان: الشياع أو شبه الشركة، والشركة العقدية، والشياع ينشأ اختيارا أو اضطرارا حسب الفصل 959 من قانون الالتزامات والعقود وما يليه، والاشتراك المدعى من الزوجة لم ينشأ عن أي من ذاك وإنما نشأ حسب الإدعاء في إطار الزواج وبمناسبته باعتبار أن الأصل هو أن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن الآخر، وبالتالي فإن أي مطالبة بمال مشترك بمناسبة الزواج تقع تحت طائلة المادة 49 من مدونة الأسرة بخلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

767/1/1/2010

3806/2011

13-09-2011

يجب أن تكون الوكالة في التبرعات خاصة في نوع التصرف وفي محله، ولا يجوز للوكيل، أيا كان مدى صلاحياته، التبرع بأموال الموكل بغير إذن صريح من هذا الأخير. نقض وإحالة

.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

القرار عدد 3806
الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2011
في الملف المدني عدد 20
عقد الوكالة – حدود صلاحيات الوكيل – التبرع.
يجب أن تكون الوكالة في التبرعات خاصة في نوع التصرف وفي محله ، ولا يجوز للوكيل، أيا كان مدى صلاحياته، التبرع بأموال الموكل بغير إذن صريح من هذا الأخير .
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعين عمر (أ) وإخوانه خليل وسعيد ومرية ونعيمة وخديجة وعبد العزيز تقدموا بمقالين أمام المحكمة الابتدائية
بالفقيه بن صالح الأول افتتاحي بتاريخ 3/7/ 2007 والثاني إصلاحي بتاريخ
7/ 12/ 2007 في مواجهة المدعى عليهما الصديق) أ(والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالفقيه بن صالح، عرضوا فيهما أنهم من ورثة الحاج محمد (أ) الذي
سبق له أن تصدق بتاريخ 28/2/ 1979 على شقيقهم المدعى عليه الصديق (أ)
ببقعة أرضية مساحتها 3 هكتارات و79 آرا و20 سنتيارا. وأنه بمقتضى التوكيلين
المبرمين بتوثيق ابن احمد سنة 1984 تحت 1915 و1984 فإنهم مع المدعى عليه وإلى
جانب باقي الورثة وكلوا أخاهم الحاج عمر (أ) المدعي الأول ليقوم بتصفية
الرسم العقاري عدد /141ت والمطلب عدد /10437ب وتدبيرهما وتصفيتهما لما
فيه مصلحة كافة الورثة، وأن المدعى عليه قرر تجهيز العقار الذي تصدق به عليه
والدهم موضوع الرسم العقاري عدد /141ت وأنجز عقدا استدراكيا ضم بموجبه العقار
موضوع المطلب عدد 10437/ب الذي يعود لباقي الورثة لملكه -صفحة -54- لتحفيظه
وتجهيزه على أساس تصفيته بعد ذلك من طرف الوكيل عمر (. أ) وبعد تجهيز هذا العقار من طرف المدعى عليه الصديق) أ(بشراكة مع أحد المقاولين قام بقسمته مع هذا المقاول، فإن الوكيل أى المهمة المكلف بها باتفاق مع شقيقه المدعى عليه الصديق (أ) حيث سلم لخليل 6 بقع أرضية و6 بقع
أخرى لسعيد، وبقعة واحدة لمرية وأخرى لنعيمة وأخرى لبهيجة وأخذ الوكيل
الحاج عمر نصيبه أيضا وهو 6 بقع كما سلم لعبد العزيز 6 بقع واحتفظ كل من

عمر وسعيد وخليل وعبد العزيز شياعا بينهم ب 4 بقع. وأن المدعى عليه المحافظ على الأملاك العقارية رفض طلبهم تسجيل العقدين المتعلقين بتسجيل هذه البقع الأرضية في الرسوم العقارية الخاصة لكل بقعة على حدة بدون تعليل رغم وضوح العقود المنجزة بعقد وكالة صحيح، طالبين لذلك إبطال قرار المحافظ رفض تقييد عقدي الاتفاق والتصفية والحكم على المدعى عليه الصديق (أ) بالقيام بالإجراءات اللازمة لتقييد العقدين المذكورين على الرسوم العقارية (المحددة بالمقالين) مع اعتبار الحكم بمثابة إذن للمحافظ في حالة امتناع المدعى عليه. وأجاب المدعى عليه الصديق (أ) بواسطة مذكرة مع مقال رام إلى الطعن بالزور الفرعي، عرض فيها أن المدعين لم يثبتوا أنهم مالكين على الشياع معه حتى يمكنهم طلب التصفية وأن المدعي عمر (أ) لا يتوفر على وكالة خاصة تخوله قسمة وبيع وإبرام العقود وغيرها نيابة عنه فيما يخص العقارات موضوع الطلب والتي هي في ملكيته منذ الثمانينات دون منازع، والتي كانت تشكل في الأصل مع عقارات أخرى رسما عقاريا واحدا هو رقم 16037 /1 والذي بعدما استخرجت منه قطعة عن طريق البيع تمت تجزئته إلى 131 رسما عقاريا من 38814/10 إلى .38944/10 وأن العارض قام بتفويت البعض منها إلى الأغيار ولا زال يحتفظ بالبعض الآخر، وأن المدعين قاموا في غيابه بإنجاز عقدين يحملان عنوان اتفاق وتصفية بموجبهما قام أخوه عمر (أ) على اعتبار أنه وكيل عنه وتنازل لفائدته ولفائدة باقي إخوانه عن 31 بقعة أرضية من مجموع البقع المشار إليها أعلاه حسب التقسيم الوارد في تلك العقود. وأن المحافظ رفض تسجيلها بعدما اتضح له أنها غير قابلة للتسجيل لأنها غير صادرة وموقعة من طرف العارض المالك الحقيقي، وأن الوكالة القديمة المؤرخة في 19/4/ 1984 المدلى بها من 55

عمر (أ) والتي كان ينوب عن باقي ورثة الهالك محمد (أ) لا تخوله القيام بأي بإجراء يتعلق بالرسوم العقارية التي هي في ملك العارض الآن. والتي لا علاقة لها بمتروك الهالك، وأن الاستدراك أو الملحق المؤرخ في 15/5/ 1984 الموقع من طرف عمر) أ(عن نفسه ونيابة عن باقي الورثة، يشير بوضوح إلى الكيفية التي بواسطتها استفاد العارض من كامل مساحة البقعة الأرضية الموهوبة له بعدما تم إبرام عقد تبادل مع إدارة الأملاك المخزنية وهي 3 هكتارات و79 آرا و20 سنتيارا. وأن ما قام به إخوانه المدعون هو محاولة للاعتداء على ملكه دون وجه حق، وأنه بعد الاطلاع على مستندات الملف ظهر له أن هناك وثائق مزورة أنجزت من طرف عمر (أ) وإخوانه عبد العزيز وسعيد وخليل ومرية ونعيمة وخديجة، وأن تلك الوثائق هي عبارة عن عقدين تحت عنوان اتفاق وتصفية

بتاريخ 5/22/ 2007 أنجزت في غيابه ودون علمه وموافقته ودون وكالة خاصة منه. ملتمسا لذلك رفض الطلب والإشهاد له بممارسته حق الطعن بالزور الفرعي في (العقدين المذكورين).

وأجاب المحافظ على الأملاك العقارية بالفقيه بن صالح بأن الملك موضوع المطلب عدد 10437/10 تم تحفيظه بتاريخ 5/9/ 1986 حيث أصبح له رسم عقاري عدد 16037/10 مساحته هكتاران و38 آرا و94 سنتيارا، وأنه بتاريخ 5/22/ 2001 أدمج فيه الرسم العقاري عدد 141/ت مما أدى إلى إلغاء هذا الرسم الأخير، وأنه بتاريخ 4/8/ 1991 تم استخراج قطعة مساحتها 89 آرا و4 سنتيارات عن طريق البيع من طرف الصديق) أ(لفائدة محمد () وعسو (م) واحمد (م) أسس لها رسم عقاري عدد ،19757/10 وأنه بتاريخ 8/1/ 2002 تم تقييد التجزئة بالملك موضوع الرسم العقاري عدد 16037/10 مما أسفر عنه تأسيس 131 رسما عقاريا في اسم الصديق)أ(، وبتاريخ 4/10/ 2008 أصدرت المحكمة حكمها رقم 558 في الملف عدد 107/07 قضت فيه برفض الطلب الأصلي وبرفض دعوى الزور.

فاستأنفه المدعون استئنافا أصليا كما استأنفه المدعى عليه استئنافا فرعيا وبعد إجراء بحث بواسطة المستشار المقرر قضت محكمة الاستئناف المذكورة بعدم قبول الاستئناف الفرعي وقبول الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالفقيه بن صالح بتقييد عقدي اتفاق 56

وتصفية المؤرخين في 5/22/ 2007 بالصك العقاري عدد 16037/10 والرسوم العقارية المستخرجة منه، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المدعى عليه الصديق (أ) في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى: حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 894 من ق .ل. ع، ذلك أنه بموجب هذا النص فإنه لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار ولا إجراء التبرعات ما عدا في الحالات التي يستثنيها القانون صراحة، وأن الوكيل عمر) أ(قام بعد 23 سنة خلت عن تاريخ انتهاء الوكالة بتوزيع أملاك الطاعن الخالصة عن طريق التبرع لفائدته ولفائدة إخوانه دون إذن صريح منه وبدون توكيل وبدون موافقة. وفي الفرع الثالث من نفس الوسيلة: بخرق مقتضيات الفصل 895 من ق .ل. ع، ذلك أن المهمة المسندة إلى الوكيل هي تصفية العقار ذي الرسم العقاري عدد 141/ت ومطلب التحفيظ رقم 10437/ب هذا الرسم وهذا المطلب أصبحا في ملكية الطاعن بمجرد التوقيع وتصحيح الإمضاء على عقد الاستدراك الملحق لعقد الهبة والذي أدلى به الوكيل المذكور، وهذا هو حدود الوكالة الممنوحة له والهدف منها أي استفادة الطاعن من كامل المساحة

الموهوبة .
حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه "بأن الوكالتين العدليتين عدد 1984 و1915 ليستا وكالتين عامتين كما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائي، وإنما هما وكالتان خاصتان منحتا للوكيل عمر (أ) من طرف كافة ورثة موروث الطرفين محمد (أ) من أجل تصفية العقارين موضوعي الرسم العقاري عدد /141ت ومطلب التحفيظ عدد /10437ب استنادا إلى الفصل 891 من ق .ل. ع الذي ورد فيه "الوكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة. وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي."، والذي أنجز المهمة التي وكل من أجلها وفي الإطار المحدد له بمقتضاها، وأن الدفع بانتهاء الوكالة لوفاة الموكل عبد الله) أ(والموكلة خديجة (أ) غير مؤسس استنادا للفقرة 2 من الفصل 938 من ق .ل. ع التي ورد فيها موت الموكل أو حدوث تغيير في حالته صفحة 57 ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه ولا يسري هذا الحكم إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير واستنادا أيضا لما ورد في كتاب الوسيط في شرح القانون المدني للأستاذ عبد الرزاق احمد السنهوري صفحة 655 "إذا تعدد الوكلاء كما في نازلة الحال ومات أحدهم لم تنته الوكالة إلا بالنسبة لمن مات منهم إذا كان الباقون يملكون أن يستقلوا بتنفيذ الوكالة، وأنه لا حاجة لإثبات المدعين تملكهم للمدعى فيه ما دام أن الوكالة صادرة عن مالك المدعى فيه ولمصلحة الموكل ولمصلحة الغير عملا بالفصل 879 من ع.ل.ق ". في حين أنه يستفاد من الوكالة عدد 1915 المؤرخة في 13/4/ 1984 والوكالة عدد 1984 المؤرخة في 6/5/ ،1984 أن ورثة الحاج (أ) وهم زوجتاه الحاجة السعدية (ف) والحاجة الكبيرة (ع) وأولاده حبيبة وخدوج ونعيمة وعبد الله وعلي وخديجة وعبد العزيز ومريم والمكي والصديق وسعيد وخليل وكلوا أخاهم عمر– أ- لينوب عنهم ويقوم مقامهم ويتكلم دونهم على تصفية الرسم العقاري عدد 141 ومطلب التحفيظ عدد 10437/ب وعلى تصفية جميع الرسوم العقارية وغيرها، وبالتالي فإن وكالة الوكيل المذكور وكما هي واردة في ألفاظها العامة يجعلها وكالة عامة من أجل تصفية أموال مختلفة في ملكية الموكلين والوكيل عكس ما ذهب إليه القرار المذكور، وبالتالي فهي لا تخول للوكيل سوى صلاحيات أعمال الإدارة والتصفية وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الوكيل عمر) أ(لما استند إلى هاتين الوكالتين وقام بتوزيع البعض من أملاك أخيه الطاعن الخاصة به على البعض من إخوانه الآخرين يكون بالفعل قد تبرع عليهم، وأنه في التبرعات يجب أن تكون الوكالة فيها

خاصة في نوع التصرف وفي محله ولا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات عملا بالفصل 894 من ق .ل. ع، الأمر الذي يكون معه القرار خارقا للمقتضيات المحتج بها مما عرضه للنقض والإبطال .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس : السيد محمد العلامي - المقرر: السيد محمد بلعياشي - المحامي العام: السيد محمد فاكر .

.....

.....

.....

محكمة النقض

10266/8205/2016

6088/8205/2017

06-06-2017

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الثابت من شهادة الملكية أن العقار مملوك لعدة أطراف وأن المدخلة في الدعوى لا تملك في العقار إلا نصفه، أي أنها لا تتوفر على نسبة ثلاثة أرباع التي تخولها إدارة العقار طبقا للفصل 971 من ق.ل.ع، وبالتالي فإن تمسك المدعي بكونها سلمته موافقة على كراء المحل لا تجديه نفعا في غياب موافقة باقي الورثة خاصة وأنها لا تتوفر على أية وكالة من باقي الورثة

.....

1

6088

06/ 06/2017

10266/8205/2016

محل تجاري مملوك على الشياع - صدور وصل كراء عن مالكة للنصف - أثره.

الثابت من شهادة الملكية أن العقار مملوك لعدة أطراف وأن المدخلة في الدعوى لا تملك في العقار إلا نصفه، أي أنها لا تتوفر على نسبة ثلاثة أرباع التي تخولها إدارة العقار طبقا للفصل 971 من ق.ل.ع، وبالتالي فإن تمسك المدعي بكونها سلمته موافقة على كراء المحل لا تجديه نفعا في غياب موافقة باقي الورثة خاصة وأنها لا تتوفر على أية وكالة من باقي الورثة.

رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 06/06/2017 وهي مؤلفة من السادة:
علي عباد رئيسا ومقررا.
سارة حلمي عضوا.
كوثر مزوزي عضوا.
وبمساعدة نجاة اوخريب كاتب الضبط.
في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:
بناء على المقال الذي تقدم به المدعي بواسطة دفاعه والمؤدى عنه بتاريخ 11/11/2016 والذي
يعرض فيه أنه اشترى الأصل التجاري الكائن بحي (...) الزنقة (...) الرقم (...) البيضاء.
وبعد
القيام بإجراءات تسجيل العقد بدأ العارض في تجهيز المحل تمهيدا لممارسة نشاطه كما أدى كراء شهر مارس 2016 وحصل على وصل مصادق عليه. إلا أنه فوجئ مؤخرا بالمدعى عليهم يمنعوه من فتح محله وذلك بأن أحكموا إغلاقه بقفل من الحجم الكبير. وقد تم إجراء معاينة واستجواب تضمنت تأكيد المدعى عليهم أنهمم يمنعون العارض من فتح المحل، ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بالسماح للعارض بفتح محله تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير، وفي -2 - حالة امتناعهم اعتبار الحكم بمثابة إذن للعارض بفتح محله بواسطة قسم التنفيذ بهاته المحكمة مع ما يترتب عن ذلك قانونا مع النفاذ المعجل والصائر.
مدليا بصورة عقد البيع مصادق عليها وصورة وصل كراء مصادق عليه وأمر مبني على طلب وطلب إجراء معاينة ومحضر معاينة واستجواب وإشهاد بالموافقة وشهادة السجل التجاري.
وبناء على جواب نائب المدعى عليهم والذي جاء فيه أن العارضين هم أطراف مدنية وغير تجار ولا يسري عليهم قانون إحداث المحاكم التجارية، ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي مع إحالة الملف على المحكمة المختصة نوعيا.
وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وإدلائها بمستنتجاتها الرامية إلى التصريح بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة.
وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 27/12/2016 تحت عدد 1474 القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع.
وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية بجلسة ،11/04/2017 جاء فيها أنه سبق للمدعي أن تقدم بمقال استعجالي صدر بشأنه حكم بعدم الاختصاص، وأنه خوفا من صدور

أحكام متناقضة في الموضوع ونظرا لوحدة الأطراف والموضوع والسبب يتعين ضم الملف عدد
2603/8101/2016 إلى الملف الحالي، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف سيتبين أن العقد المذكور جاء خارقا لمقتضيات مدونة الحقوق العينية وأنه وإن كان حسب بنود العقد أن المدعي سلم للبائع ثمن محل البيع والمحدد في مبلغ 140.000,00 درهم فإن البائع سبق له وأن فسخ عقد كراء المحل التجاري مع السيدة (ك.ف) بتاريخ 13/09/2011 بمقتضى عقد عرفي يشهد بموجبه أنه فسخ العقد الذي كان بينه وبين هذه الأخيرة حول المحل التجاري الكائن بحي (...) الزنقة (...) الرقم (...) الدار البيضاء العقد الذي كان مؤرخا بتاريخ 25/10/2002 تحت رقم (...) والذي ورد به: "وبناءا عليه وابتداء من تاريخ التوقيع والمصادقة يصبح العقد بيننا مفسوخا وغير معمول به بعد أن سوينا جميع الأمور الكرائية وأخذت مبلغ الضمانة الذي هو 10.000,00 درهم وإفراغ المحل في تاريخ 1/1/20011 وسلمتها المفاتيح بدون أية توابع بيننا لاحقا"، وأنه بناء على عقد فسخ الكراء بادرت السيدة (ك.ف) وباقي المالكين آنداك إلى التشطيب على عنوان من الأصل التجاري وذلك بناء على الحكم القضائي القاضي بالتشطيب على العنوان المشار إليه أعلاه من السجل التجاري عدد (...) مع النفاذ المعجل، وأن مالك الأصل التجاري سبق له وأن فسخ عقد الكراء مع السيدة (ك.ف) يكون بالتالي الأصل التجاري قد فقد أهم عنصر في قيامه وهو الحق في الكراء، مما يصبح معه عقد البيع هو والعدم سواء، كما أن المحل المتنازع حوله هو جزء من العقار المسمى "م.ك" ذي الرسم العقاري عدد (...) يملكه على الشياع كل من (ك.ف) بنسبة 641/128 إلى جانب كل من -3- (ب) و(س) و(ف) و(ع) و(م) الملقبين جميعا بـ (ن) و(ض.ل) كلهم بنسبة ،64/128 وأن زعم المدعي كونه أكرى المحل من السيدة (ك.ف) التي لا يحق لها التصرف في المال المشاع لحسابها الخاص أو لحساب باقي المالكين على الشياع إلا إذا كانت تتوفر على وكالة خاصة للتسيير أو تملك ثلاثة أرباع المحل، كما أن الثابت من شهادة الملكية أن النصاب القانوني المخول لها قانونا لإدارة وتسيير المحل غير مكتمل، مما تكون معه صفة السيدة (ك.ف) منعدمة في إبرام العقد بصفة منفردة، وأن المدعي لم يثبت أنه فعلا تسلم المحل وقام بفتحه وإنما أثبت أنه عند رغبته في تجهيز المحل منع من طرف المدعى عليهم، مما تكون معه واقعة التسليم غير قائمة في نازلة الحال، وبالتالي اختلال أحد أركان العقد مما يكون معه العقد منتجا لأثره بين عاقديه في حدود الإنشاء، أضف إلى ذلك أن المحل المتنازع حوله كان يستغله السيد (ع.خ) إلى حدود 26 فبراير 2016 حيث عمد إلى إفراغ المحل وتسليمه للسيدة (ك.ف) بمقتضى إشهاد بتنازل مصحح الإمضاء بهذا التاريخ وأن هذا الأمر أن دل على شيء فإنه يدل على أن السيد (غ) لم يبقى مستغلا للأصل التجاري وأنه بمجرد ما أفرغ المحل من طرف هذا الأخير قاموا بصفتهم مالكين على الشياع ويستغلون العقار لحسابهم بتغيير أقفال المحل إلى حين تسوية وضعيته مع السيدة (ك.ف) التي ظلت

تستغله على وجه الكراء لحسابها الخاص.
لأجله يلتمسون الحكم برفض الطلب مع تحميل المدعي الصائر.
وأرفقت المذكرة بـ: استدعاء، مقال استعجالي، فسخ عقد كراء، إشهاد بتنازل، شهادة ملكية، نموذج "ج" به تقييد التشطيب على عنوان وحكم تجاري.
وبناء على الحكم القاضي بإجراء بحث.
وبناء على ما راج بجلسة البحث.
وبناء على تعقيب نائب الطرف المدعى عليه على البحث والذي جاء فيه أنه لا يوجد من بين الورثة شخص يسمى (س)، وبالتالي فالدعوى قدمت ضد من لا صفة له، وأنه بالاطلاع على الوثائق يتضح أن المدعي اشترى أصل تجاري تنعدم فيه أحد الأركان الأساسية وهو الحق في الكراء لكون المسمى (س.غ) قام بفسخ عقد الكرء منذ سنة 2011 والذي حل محله السيد (ع.خ) إلى حدود سنة ،2016 وأن العارضين تقدموا بدعوى رامية إلى التشطيب على عنوان من الأصل التجاري. وأن السيدة (ك.ف) لا تتوفر على أية وكالة، وأن المدعي صرح كذلك أن (ك.ف) أخبرته أنها لا تملك سوى النصف، وأن المدعي لم يخبر باقي المالكين بالكراء، كما أن العارضين أكدوا أنه وبمجرد ما أن فسخ السيد (ع.خ) عقد الكراء سلمهم المفاتيح، وأنه لا وجود لموافقة العارضين على الكراء، ملتمسا الحكم برفض الطلب.
- 4 - وبناء على تعقيب نائب الطرف المدعي مع المقال الإصلاحي ومقال إدخال الغير في الدعوى المؤدى عنهما بتاريخ 29/05/2017 والذي جاء فيه أنه يتقدم بإصلاح المقال ذلك أنه سبق أن تضمن اسم (س) والذي لا وجود له، لذلك يصلح المقال ويوجه الدعوى ضد (م) بدل (س) إلى جانب باقي المدعى عليهم.
وبجلسة البحث فقد تأكد أن العارض كان يحوز المحل وأن المدعى عليهم قاموا بمنعه، وأن السجل التجاري مملوك للسيد (س.غ) إلى حدود تاريخ البيع.
وإذا كان الطرف المدعي قد أدلى بإشهاد مؤرخ في 13/09/2011 بخصوص فسخ عقد الكراء، فإن العارض أدلى بإشهاد مصحح الإمضاء من طرف (ك.ف) بتاريخ 26/02/2016 تمنح العارض الحق في استغلال المحل بصفته مكتري جديد للمحل، وأن البحث لم يكن مجديا في غياب الأطراف المؤثرة لذلك يلتمس إدخال كل من (ك.ف) و(س.غ) و(ع.خ)، مدليا بشهادة السجل التجاري ووصل ضرائب.
وبناء على إدراج الملف بجلسة ،30/05/2017 فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة .06/06/2017
وبعد المداولة طبقا للقانون.
في طلب الضم: حيث إنه فيما يخص المطالبة بضم الملف الحالي للملف المعروض على القضاء الاستعجالي، فإنه يتعين الإشارة إلى أن لكل دعوى إطارها القانوني الخاص بها وأنه

لا يمكن ضم ملف معروض على القضاء الاستعجالي لملف معروض على قضاء الموضوع، خاصة وأن القضاء الاستعجالي له شروطه الخاصة التي تخوله النظر في نزاع معين على خلاف قضاء الموضوع، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب الضم.

في الشكل: حيث إنه فيما يخص مقال الإدخال فإنه وفضلا عن كون الطرف المدعي لم يتقدم بمطالب محددة في مواجهة المطلوب إدخالهم في الدعوى، فإن طلب الإدخال لم يقدم إلا بعد أن أصبحت القضية جاهزة.

وحيث إن الطرف المدعي لم يبرر طلب الإدخال كما أنه لم يوضح أوجه تأثير المطلوب إدخالهم في الدعوى على التراع، وبالتالي فإن طلب الإدخال يكون غير مقبول.

وحيث إن المقال الافتتاحي والمقال الإصلاحي قدما وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبولهما في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم وفق ما سطر أعلاه.

وحيث إن المدعي يؤسس طلبه استنادا إلى كونه اشترى الأصل التجاري المستغل بالمحل موضوع التراع كما أنه حصل على موافقة المسماة (ك.ف) إلا أن المدعى عليهم منعوه من استغلال المحل.

5

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح أن المدعي اشترى الأصل التجاري من المسمى (س.غ) بتاريخ 29/02/2016، إلا أنه وبالاطلاع على فسخ عقد كراء محل تجاري يتضح أن المسمى (س.غ) قام بفسخ عقد الكراء بتاريخ 09/09/2011 وأنه بالاطلاع على عقد الفسخ المذكور يتضح أنه يشير إلى عقد الكراء الذي كان يربطه بالمسماة (ك.ف) بتاريخ 25/10/2002.

وحيث إنه بالاطلاع على شهادة الملكية يتضح أن العقار مملوك لعدة أطراف وأن المسماة (ك.ف) لا تملك في العقار إلا نصفه، وبالتالي لا تتوفر على نسبة ثلاثة أرباع التي تخولها إدارة العقار طبقا للفصل 971 من ق.ل.ع، وبالتالي فإن تمسك المدعي بكونها سلمته موافقة على كراء المحل لا تجديه نفعا في غياب موافقة باقي الورثة، خاصة وأنها لا تتوفر على أية وكالة من باقي الورثة.

وحيث إنه وفضلا عن ذلك فإن مالكي العقار الموجود به المحل بما في ذلك المسماة (ك.ف) التي سلمت الموافقة للطرف المدعي سبق لهم أن استصدروا أمرا قضائيا بتاريخ 07/09/2016 قضى بالتشطيب على عنوان المحل من السجل التجاري الخاص بالمسمى (س.غ) وذلك بناء على الفسخ والإفراغ.

وحيث إنه وفضلا عن ذلك فإن المحل كان مستغلا من طرف المسمى (ع.خ) إلى غاية 26/02/2016.

وحيث إنه يتضح مما ذكر أعلاه أن عقد شراء الأصل التجاري الذي يتمسك به لا يمكن أن

ينصب على المحل موضوع التراع لسبقية فسخ كرائه من طرف البائع وللتشطيب على العنوان من الأصل المذكور ولكونه كان مستغلا من غير البائع، هذا فضلا عن كون الموافقة الصادرة عن (ك.ف) لا تلزم باقي الورثة.

وحيث إنه واعتبارا لما ذكر فإن مطالب الطرف المدعي تكون غير مؤسسة ويتعين التصريح برفضها.

وتطبيقا للفصول 1، 3، 32، 50، 55 71 و124 وما يليه من ق.م.م.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل: قبول المقال الافتتاحي والمقال الإصلاحي وعدم قبول مقال الإدخال.

في الموضوع: برفض الطلب وإبقاء الصائر على المدعي.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

.....

.....

القرار الاستئنافي

3424/8223/2018

5444/8223/2018

26-11-2018

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

التقادم الصرفي بالنسبة للكمبيالة مبني على قريبة الوفاء وبمنازعة المسحوب عليه في قيام المديونية يكون قد هدم القرينة المذكورة .

- عدم جواز تمسك المسحوب عليه بعدم تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء طبقا للمادة 206 مدونة تجارة .

- توقيع الكمبيالة بالقبول يفترض معه وجود مقابل الوفاء وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ادعائه .

.....

القرار الاستئنافي

1094/8202/2016

2210/8202/2019

09-05-2019

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

العبرة في احتساب بداية تقادم الفاتورة يكون من تاريخ تحريرها اعتمادا على أنه يوثق

المعاملة وتاريخها.

.....

القرار الاستئنافي

1353/8205/2019

1034/8205/2019

19-06-2019

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

تتقادم دعوى مسؤولية المسير بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل المسبب للضرر أو من تاريخ اكشف عنه إذا تم التكتم عنه .

.....

القرار الاستئنافي

171/1402/2019

178/1402/2019

09-12-2019

محكمة الاستئناف بتازة

يقع على البائع التزام تسليم المبيع وفقا للفصل 498 و ما بعده من ظهير الالتزامات و العقود، و يحل محله ورثته بعد وفاته عملا بالفصل 229 من نفس الظهير، و الخلف العام ليس غير ، و لا حق له في التمسك بقاعدة نسبية العقود ، و تسليم المبيع بخصوص العقارات المحفظة لا يتم إلا بالقيام بما يلزم من إجراءات لتسجيل المبيع باسم المشتري في الرسم العقاري.

.....

القرار الاستئنافي

157/1402/2020

152/1402/2020

09-11-2020

محكمة الاستئناف بتازة

تقادم دعوى ضمان الاستحقاق لا يسري إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان عملا بمقتضيات الفصل 380 من ظهير الالتزامات و العقود، و لا حق للمشتري سيئ النية بالتمسك بحجية التقييد في الرسم العقاري ، لأن الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري و المادة 2 من مدونة الحقوق العينية يشترطان حسن نية المقيد بالرسم العقاري لترتيب آثار هذه الحجية في مواجهة الغير.

.....

القرار الاستئنافي

1856/8222/2019

82/8222/2020

09-01-2020

محكمة الاستئناف التجارية بمراكشطبقا لمقتضيات الفصل 377 من قانون الالتزامات والعقود فانه لا محل للتقادم اذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على المنقول أو برهن رسميمعاينة القرار الاستئنافي .

.....

القرار الاستئنافي

2876/8232/2018

4566/8232/2018

18-10-2018

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

التقادم :

تطبيق مقتضيات الفصل الأول من بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 1976 المبرم بين مكتب استغلال الموانئ و شركات التأمين و الذي حدد أجل تقديم الدعاوى في سنة واحدة (نعم) . - وفقا للفصل الأول من برتوكول الاتفاق يعفى المؤمن من أجل السقوط لمدة سنة من تاريخ التعرف على البضاعة . - وفقا للفصل 54 من القانون 15/02 المتعلق بالموانئ و احداث الوكالة الوطنية للموانئ فإن شركة استغلال الموانئ حلت محل مكتب استغلال الموانئ في جميع العمليات التجارية التي يقوم بها و كذا في جميع حقوقه واجباته الناشئة عن جميع العقود التي سبق أن أبرمها .

.....

.....

القرار الاستئنافي

465/8304/2021

1299/8304/2021

15-07-2021

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

التزام شركة التمويل الايجاري بنقل ملكية العقار في حالة أداء المكترية لجميع أقساط الكراء يضع على كاهلها التزاما بنقل ملكية العقار موضوع التمويل إلى ملكية المكترية مادام أنها استخلصت جزءا من الأقساط وصرحت بالباقي لدى سنيك المسطرة الذي يحق له طلب تفعيل خيار الشراء

.....

.....

محكمة النقض

القرار عدد : 1683/2 : المؤرخ في : 16/12/2020 عدد: 1988/2020

شركة التأمين سهام

ضد

حليمة فرياط ومن معها

الأداء مع

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذين بنونة وبنسعيد المحاميين بهيئة فاس بتاريخ 05/11/2019 أدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 29/10/2019 القضية عدد 733/2019 و القاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها و إلغائه فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الألم بالنسبة للمطالبين بالحق المدني حليمة فرياط وميمونة فرياط و محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح و الحكم تصديا برفض الطلب المتعلق بالألم بالنسبة لميمونة فرياط و بكون التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 12978 درهم . و تخفيضه إلى مبلغ 5553.65 درهم بالنسبة لحليمة فرياط ليصبح التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 22239.65 درهم. و إلى مبلغ 4655.10 درهم بالنسبة المصطفى بنطخطاح ليصبح التعويض المستحق له محددا في مبلغ 31055.10 درهم .

إن محكمة النقض

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة أعلاه بواسطة الأستاذين بنونة و بتسعيد المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

و بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به .

و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام عملا بالمادة الثانية من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح مع تعديله جزئيا بخفض مبلغ التعويض عن الألم مستندة فيما قضت لهما من تعويض على ظهير 2-10-1984 والحال أن الحادثة وقعت للمطلوبين المذكورين وهما في خدمة مشغلتهما شركة أوزون" و المحكمة بقضائها على النحو المشار إليه تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض و الإبطال

بناءا على المادة الثالثة من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وبمقتضاها فإن حادثة الشغل هي كل حادثة كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر للأجير ...و. ذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به..... و طبقا للمادة 157 من نفس القانون فإن المستفيدين من هذا القانون لا يمكنهم أن يطالبوا مؤاجريهم بأي مقتضى قانوني غير مقتضيات القانون المذكور . و عليه ولما كان ثابتا من وثائق السلف بأن المطلوبين محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح تعرضا للحادثة موضوع هذه الدعوى و هما يقومان بعملهما على متن عربة مشغلتهما شركة أوزون " و لحسابها ، فإن الحادثة موضوع النازلة تعتبر بالنسبة إليهما حادثة شغل صرفة و لا يحق لهما مطالبة التعويض عنها إلا في إطار ظهير مقتضيات المادة 157 من القانون رقم
12 - 18 و المحكمة لما عوضتهما في إطار ظهير 22-10-1984 و الحال أن مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر هي الواجبة التطبيق و هي من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا و لو لم يثرها الاطراف عملا بالمادة الثانية من نفس القانون رقم 12-18 أعلاه، تكون تلك المحكمة قد خرقت القانون عرضت بذلك قرارها للنقض و الإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ - 29-10- 2018 في القضية عدد 733/2019 ، بخصوص المقتضيات المتعلقة بالمطلوبين المصطفى بنطحطاح و محمد رابي وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيه طبقا للقانون . و برد الوديعة مودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى

الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب . و به صدر القرار وتلي بالجلسة الطنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فزاد

هلالي رئيسا والمستشارين : بديعة بوعدي مقررة وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري

و بحضور المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة ربيعة الطهري

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

محكمة النقض نسخة مشهود بمطابقتها للأمل الكافي الترقيمات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط.

كتابة الضبط

القسم الجنائي

قديري نزهة منتدبة قضائية

1683-2020-2-6

3

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم الأول

أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات

يتحملها المشغل أو مؤمنه.
ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.
لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.
ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل .طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة الشغل

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام ، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.
ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط

المهني للمصاب.
القسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157
يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.
المادة 158
تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.
المادة 159
يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.
الباب الثاني
المسطرة
المادة 160
يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.
المادة 161
إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.
المادة 162
يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب

أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

.....

.....

القرار عدد 355

الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2021 في الملف الشرعي عدد 1310/2/1/2019

حساب بنكي مشترك بين الزوجين - سلطة المحكمة في تكييف الدعوى - تطبيق المادة 49 من مدونة الأسرة - أثره

إن محكمة الموضوع ملزمة بتكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الصحيح، بما يتفق مع حقيقة الطلبات والحجج المعروضة عليها. والمحكمة لما فصلت بصلب قرارها المطعون فيه وقائع الدعوى وملخص ردود الطرفين، وناقشتها بحيثياته، وطبقت عليها مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، فإنها قد أحسنت تكييف الدعوى، وأعملت القانون الواجب التطبيق، والتزمت حدود الطلب، وما بالنعي غير جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 11/2019710 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ي. ن) والرامية إلى نقض والقرارة رقم 140 الصادر بتاريخ 16/04/2019 في الملف عدد 154/1620/2018 عن محكمة الاستئناف الجديدة .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما وقع تعديله وتتميمه.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 08/06/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/07/2021

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أرجدال والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 3500/6/7/2015

897/2015

20-05-2015

إن إقدام المتهم على تحويل أموال الشركة المشاعة بينه وبين المشتكي إلى حسابه الخاص وذلك باعترافه تمهيديا وأمام السيد قاضي التحقيق وخلال المرحلة الابتدائية ودون إذن من شريكه أو عقد جمع عام، يعتبر تصرفا خارج إطار القانون بغض النظر عن الظروف والملابسات .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3188/4/1/2014

952/2017

29-06-2017

إن هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات لما قضت بعدم مؤاخذة المطلوب في النقض مراعاة للظروف والأسباب وللضرورة التدبيرية وعدم إلحاق أي خسارة بالمال العام وبالجهاز العمومي المعني، والحال أن عدم تطبيق المطلوب لغرامات التأخير من شأنه المساس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، وبالتالي بفعلية المساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

789/1/1/1990

322/1965

09-06-1965

إن تكييف الاتفاقية الرابطة بين الأطراف يقتضي البحث عن إرادتهم المشتركة دون الإقتصار على الوصف الذي يختارونه وذلك عن طريق تحليل نص العقد و باقي الوثائق المدلى بها. إن تسديد حصة أحد الشركاء الذي سبق له أن قدمها على شكل قرض واجب الإعتماد لا يؤدي إلى حل الشركة وإنما فقط إلى تقديم الحساب بين الشركاء طبقا لشروط العقد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2430/4/1/2019

11/2020

02-01-2020

من المقرر أن الأكرية لا تكتسي طابعا تجاريا باعتبارها ديونا عمومية بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وتخضع لكافة إجراءات التحصيل الواردة بالمدونة المذكورة. وطبقا للمقتضيات المشتركة للمادة 28 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة محاكم المالية والمادة الأولى من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين، فإن كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها خلال ممارسة مهامه، فالكل إذن مسؤول في حدود اختصاصاته عما قام به وعن عدم القيام بما كان واجبا عليه القيام به، والمجلس الأعلى للحسابات مصدر القرار المطعون فيه لما تبين له من وثائق الملف ان الطاعن (الطالب) قد بدأ في تحصيل منتوج المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو المهني بعد تقادم الديون، ورتب على ذلك مسؤوليته الشخصية والمالية، عما قام به بعلة عدم قبول الأداءات التي تتم بعد تقادم الديون العمومية بسبب الإعفاء من المسؤولية، وعدم اندراج إجراء طلب المعلومات ضمن الإجراءات القاطعة للتقادم المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادتين 181 و182 من قانون الالتزامات والعقود، ورتب على ذلك تأكيده الجزئي للحكم المستأنف، يكون قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1058/3/1/2011

236/2012

01-03-2012
يعتبر البنك بصفته مودعا لديه بأجر، ملزما بالرد مادام أنه أدى قيمة شيكات ثبتت زوريتها وأن سحب أي مبلغ إجمالي من الحساب المشترك لا يتم إلا بتوقيع صاحبيه، وأنه بحكم وظيفته ضامن للضرر الحاصل لصاحب الحساب نتيجة عدم احترازه حين صرف قيمة الشيكات المقدمة إليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

236/3/1/2014

29/2016

21-01-2016

إن التعرض الواقع على الحسابين المشتركين بين المستأنف والمستأنف عليه تأسيسا على شكاية بالنصب والاحتيال، فإنه لا يهم لا من قريب ولا من بعيد تعرض الساحب على وفاء الشيك في المنظم بمقتضى الفصل 271 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1310/2/1/2019

355/2021

06-07-2021

إن محكمة الموضوع ملزمة بتكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الصحيح، بما يتفق مع حقيقة الطلبات والحجج المعروضة عليها. والمحكمة لما فصلت بصلب قرارها المطعون فيه وقائع الدعوى وملخص ردود الطرفين، وناقشتها بحيثياته، وطبقت عليها مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، فإنها قد أحسنت تكييف الدعوى، وأعملت القانون الواجب التطبيق، والتزمت حدود الطلب، وما بالنعي غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4648/1/2/2019

152/2022

22-02-2022

يحق للشريك في الانتفاع مطالبة شريكه بتقديم الحساب عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة

الشيء المشترك وفق ما يقتضيه الفصل 965 من ق.ل.ع، إذا ثبت انفراده بالاستغلال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10467/1/2/2019

223/2022

15-03-2022

إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق.ل.ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق.ل.ع سليما، وما بفرع الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 7952/1/2/2019

288/2022

05-04-2022

البيّن أن الطاعنين مالكين على الشياع في الفيلا موضوع الدعوى إلى جانب باقي الورثة، واستنادا للفصلين 962 -965 ق ل ع، لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته، كما له أن يطالب من ينفرد بالاستغلال بتقديم الحساب عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، والمحكمة، ورغم أن النزاع محصور من حيث الأطراف في الطاعنين، والمطلوبين المتواجدين في المدعى فيه، ومن حيث الموضوع في الفيلا، قيدت أحقية الطاعنين في التمسك بما يكرسه الفصل965 ق ل ع، بضرورة إثبات أن ما يستغله الطرف المطلوب يفوق نصيبه في التركة، مع أن ذلك لا يعد شرطا لإعمال الفصل965 ق ل ع بخصوص المدة من تاريخ منعهما من الاستغلال إلى جانب المطلوبين، أو من تاريخ المطالبة القضائية أو الغير قضائية بالتعويض عنه، مادام الأمر يتعلق بمحل يستغل فيما أعد له من سكنى، ويفترض فيه الإذن الضمني بالاستغلال قبل تحقق ذلك، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزا على خرق الفصل 965 ق ل ع، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

79/1/5/2020
46/2022
25-01-2022
بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير. كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسائل النقض بخصوص نفي مادية الحادثة والمسؤولية عنها والخبرتين الطبية والحسابية. وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسائل النقض، يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6691/1/9/2021

83/2022

27-01-2022

لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه، ولكل واحد من المالكين على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك عملا بالفصلين 962 و965 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

970/1/9/2021

245/2022

31-03-2022

لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم، وعلى كل واحد من المالكين على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، عملا بالفصلين 962 و965 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1141/7/1/2020

71/2023

11-04-2023

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الإشهاد العرفي المحرر من طرف الطاعن بإشراك المطلوب في العقار موضوعه أرضا وبناءا صحيحا منتجا لآثاره بين عاقديه وفق محله ولإنجازه قبل سريان القانون المدعى بخرقه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على القانون الساري زمان العقد فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-06-5202022/54192022/1/2/2019

الصورية مسألة واقع يمكن إثباتها بواسطة الشهود أو القرائن القوية المنضبطة الخالية من اللبس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

790/1/2/2021

308/2022

12-04-2022

الصفة من النظام العام، تثيرها المحكمة تلقائيا وفي أي مرحلة رفع الدعوى من طرف اتحاد الملاك ممن ليس له صلاحية تمثيل الاتحاد.. لا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5549/1/10/2021

541/2022

14-07-2022

الخبرة وإن كانت لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها تعتبر وسيلة تحقيق بيد المحكمة يمكن العمل بها في المسائل

المادية التي يحتاج الإثبات فيها إلى الدليل المادي لإثبات حال معين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

363/2/2/2022

36/2023

24-01-2023

لئن كانت مصاريف تمدرس الأبناء تعتبر من مشتملات النفقة، فإنه ليس هناك ما يمنع قانونا من الحكم بها مستقلة عن باقي المستحقات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5348/4/1/2019

5/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2975/4/1/2020

6/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3125/4/1/2020

7/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

05-01-82023/31502023/4/1/2020

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3152/4/1/2020

9/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3184/4/1/2020

10/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4053/4/1/2020

108/2023

02-02-2023

إن المحكمة لما ثبت لها من المقال الإصلاحي للدعوى أنها مقدمة من طرف صاحب الشركة وليس من طرف الشركة في شخص ممثلها القانوني، واعتبرت أن الأمر يتعلق فقط باسم تجاري، وأن صفة المدعي ثابتة لما يدعيه من حق لنفسه بصفته صاحب الشركة، فإنه لا مجال لبيان نوع الشركة واستحضار نموذج "ج" المحتج بهما، كما هو شأن خرق المادة 267 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، التي تبقى غير ملزمة في هذا الشأن لطبيعة الدعوى المتعلقة بالتوريدات.

.....

المادة 267 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات :

المادة 267

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل

ثلاثة (3) أشهر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3291/4/1/2020

11/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1607/4/1/2020

24/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1771/4/1/2020

25/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3009/4/1/2020

26/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3238/4/1/2020

27/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4130/4/1/2020

28/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4137/4/1/2020

29/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4144/4/1/2020

30/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4146/4/1/2020

31/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2859/4/1/2021

32/2023

12-01-2023

إن الطالب سبق له بواسطة نائبه الطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي، وصدر قرار عن محكمة النقض قضى بالنقض والإحالة، واعتبارا لكون الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة، فإن الطالب يكون قد استنفذ حقه في الطعن، ويبقى مآل الطعن الحالي عدم القبول.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 43

نزاعات الشغل

القرار عدد 734

الصادر بتاريخ 14 ماي 2019 في الملف الاجتماعي عدد 32/5/1/2019

استقالة الأجير - ادعاء صدورها تحت الإكراه - عبء إثباته.

من المقرر أن الاستقالة تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للأجير بغية إنهاء عقد الشغل الذي يربطه بمشغله وباعتبارها كذلك يجب أن تكون إرادة الأجير لحظة تقديمها إرادة حرة لا يشوبها أي إكراه صادر عن المشغل، ويكون الأجير هو الملزم بإثبات أن تقديم استقالته كان بسبب ما تعرض له من ضغط أصبحت معه إرادته معيبة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون حيث يستفاد من أوراق القضية، أن المدعي تقدم مقال افتتاحي للدعوى يعرض فيه أنه كان يشتغل مع المدعى عليها إلى أن تم طردة تعسفيا والتحصن الحكم له بمجموعة من التعويضات وبعد إتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بتعويضات عن الضرر والفصل والإخطار والعطلة السنوية وهو الحكم الذى تم الطعن فيه بالاستئناف. لتصدر محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الفصل والضرر والإخطار والحكم تصديا برفضها وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسائل الطعن بالنقض مجتمعة:

حيث يعيب طالب النقض على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق القانون، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الاستقالة المقدمة داخل المؤسسة السجنية صحيحة ومنتجة لأثارها مع أنه قبل تقديمها كان يقضي عقوبة تأديبية لتتقدم بعد ذلك مشغلته بشكاية اعتقل على أثرها وتشترط عليه تقديم استقالته لتتنازل عن

الشكاية، وهو ما يشكل إكراها يعدم إرادته الحرة في تقديم الاستقالة خاصة وأنه اشتغل مع المطلوبة منذ 1981، كما أن القرار حرق المادة 39 من ق.ل. ع الذي ينص على أنه يكون قابلا للإبطال الرضا الصادر عن غلط أو انتزع بالإكراه وحسب الفصل 47 من نفس القانون فإن الإكراه يكون سببا للإبطال إذا كان هو السبب الدافع إليه، والمحكمة لم تراعي ظرف الاعتقال التي كان عليها وحالته النفسية جراء ذلك خاصة وأن شرط الاستقالة كان هو التنازل عن الشكاية، كما أن القرار حرق المادة 36 من

63

قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 43

نزاعات الشغل

م. ش الذي يمنع توقيع عقوبات تأديبية بسبب الانتماء النقابي، وأنه كان يمارس نشاطا نقابيا وهو ما جعله مستهدفا من طرف المشغلة وهي الأمور التي لم يعرها القرار اهتماما ويكون بتجاوزه لما ذكر أعلاه معرضا للنقض.

لكن، حيث إن الاستقالة تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للأجير بغية الماء عقد الشغل الذي يربطه مشغله وباعتبارها كذلك فيجب أن تكون إرادة الأخير لحظة تقديمها إرادة حرة لا يشوبها أي إكراه صادر عن المشغل، ويكون الأجير هو الملزم بإثبات أن تقديم استقالته كان يسبب ما تعرض له من ضغط أصبحت معه إرادته معيبة، وبالرجوع إلى وثائق الملف و مستنداته فإن الطالب أسس أوجه دفاعه على كونه تعرض مجموعة من الضغوطات بدأت بإخضاعه لعقوبة تأديبية وانتهت بتقديم شكاية ضده أدت إلى اعتقاله واشتراط مشغلته تقديم الاستقالة للحصول على التنازل، وأن هذه الوقائع وإن كانت تشكل في ظاهرها وسائل إكراه قد تعيب إرادة الشخص إلا أن وسائل الإثبات المقدمة في الملف من طرف الأجير لم تكن كافية لإثبات أن إرادته لم تكن حرة حين قدم استقالته خاصة وإن أقر خلال جلسة البحث بأن محاميه هو من طلب منه تقديمها نافيا أي اتصال مع محامي مشغلته خلال تواجده بالسجن، كما أن الطالب لم يثبت أيضا أن نشاطه النقابي هو الذي دفع مشغلته الاستهدافه وإكراهه على تقديم الاستقالة، ويكون بذلك القرار معللا تعليلا سليما والوسائل على غير

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة

بنزاهير ،رئيسة، والمستشارين السادة: انس لوكيلي مقررا والمصطفى مستعيد والعربي عجابي وعمر تيزاوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد

احماموش

64

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 88

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 529

الصادر بتاريخ 03 شتنبر 2019 في الملف الشرعي عدو 748/2/1/2017

عقد هبة - موانع الاعتصار - إثباتها.

لما كانت الفاظ عقد الهبة المطعون فيه صريحة في أن الواهبة قصدت بهبتها صلة الموهوب له ومودته، فإنه لا يخضع حكمها للصدقة التي تتصرف لوجه الله تعالى. والمحكمة حينما ثبت لها أن العطية هبة وأنها خالية من موانع الاعتصار وقضت بفسخها بناء على أن للأم الحق في اعتصارها ما دام لم يثبت مانع منه، فإنها طبقت الفقه المعمول به زمان عقدها والذي كرسته المادة 283 من مدونة الحقوق العينية، واستبعدت الدفع المتعلق بموانع اعتصار الهبة لعدم إثباته تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا صحيحا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 171 الصادر بتاريخ 16/11/2016 في الملف عدد 151/1620/2016 عن محكمة الاستئناف بالعيون أن المدعية (س.ب) قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بتاريخ 19 مايو 2016، عرضت فيه أنها وهبت لابنها المدعى عليه (م.ع) شقة من دارها الموجودة بحي الحجر والمعرف بها مساحة وعنوانا ومرافقا وحدودا بالمقال إلا أنه قام بطردها وهي لا تملك محلا .غيرها والتمست الحكم بفسخ رسم ا الهبة المضمن بسجل الأملاك (...) عدد (...) صحيفة (...) بتاريخ 01/06/2006

قضاء محكمة النقض عدد 88 قرارات خرفة الأحوال الشخصية والميراث

للاعتصار مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتوصل المدعى عليه بموطنه ولم يجب، ثم أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 21/06/2016 حكما بفسخ عقد الهبة المشار إلى مراجعه أعلاه فاستأنفه المدعى عليه وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة. لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها التبليغ.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بفساد التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته ملزمة بإعطاء الوصف القانوني لإرادة الأطراف وليس الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ طبقا للفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الهبة المطعون فيها لوجه الله، ولذلك لا ينصرف إليها الاعتصار، ثم إن المحكمة من جهة أخرى لم تتأكد من تحقق شروط تطبيق المادة 285 من مدونة الحقوق، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن ألفاظ عقد الهبة المطعون فيه صريحة في أن الواهبة قصدت بهبتها صلة الموهوب له ومودته، ولذلك لا يخضع حكمها للصدقة التي تنصرف لوجه الله تعالى.
والمحكمة لما ثبت لها أن العطية هبة وأنها خالية من موانع الاعتصار وقضت بفسخها بناء على أن للأم الحق في اعتصارها ما دام لم يثبت مانع منه فإنها طبقت الفقه المعمول به زمان عقدها في 06/05/2001 ومنه قول الشيخ خليل "وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط"، والذي كرسته المادة 283 من مدونة الحقوق العينية كما استبعدت الدفع المتعلق بموانع اعتصار الهبة لعدم إثباته، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا صحيحا وما بالوسيلة دون أساس.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين المصطفى بوسلامة مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر وعبد العزيز وحشي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية زكي.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض .

تطبيق قواعد المسطرة المدنية

القرار عدد 691 الصاور بتاريخ 28 يونيو 2012 في الملف التجاري عدد 1469/3/1/2011

النفاذ المعجل - مسطرة إيقاف التنفيذ.

لئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذها عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها سواء أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة، عندما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها . المملكة المغربية ظروف القضية التي يجب توضيحها. غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بالمقال المستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي
تنظر في التعرض أو الاستئناف
...."
(الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية)

"يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية، أو أي إجراء آخر تحفظي، سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات. ..." (الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية

تطبق أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية. كما تطبق أمام المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك."

(المادة 19 من القانون رقم 53.95. القاضي بإحداث محاكم تجارية).

121
نشرة قرارات محكمة النقض .

تطبيق قواعد المسطرة المدنية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدر البيضاء بتاريخ 12/9/2011 في الملف رقم 4092/11/1 تحت رقم 3541/11، أن الطالبة تقدمت بمقال من أجل إيقاف التنفيذ إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24/8/2011 ، مفاده أنها اقترضت من القرض العقاري والسياحي مبلغ 2.800.00 درهم مضمون برهن على عقارها موضوع الرسم العقاري رقم 95019/س، على أساس أداء مبلغ القرض بأقساط شهرية بمبلغ 31.537.65 درهما ولمدة 168 شهرا ابتداء من 30/9/2007، وأنها أدت مجموعة من الأقساط غير أن ظروفا خارجة عن إرادتها حالت دون أداء بعض الأقساط داخل الأجل المحدد، وتلقت وعدا بإعادة جدولة الدين، غير أن ذلك لم يتم، وفوجئت بتوجيه إنذار إليها بتاريخ 18/2/2011 قصد أداء مبلغ 3.198.708.21 درهم مرفق بإعلان صادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بأداء مبلغ 3.102.868 درهم بالإضافة إلى الفوائد وأن العارضة نازعت في المبلغ المطلوب وطعنت في الإنذار العقاري الموجه إليها مطالبة بإجراء خبرة، واستصدرت تبعا لذلك أمرا استعجاليا بتاريخ 9/5/2011 في الملف رقم 771/1/11 بتأجيل إجراءات الحجز العقاري إلى حين البت في دعوى الطعن في الإنذار العقاري، وبعد أن أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول دعوى الطعن في الإنذار بتاريخ 31/5/2011 في الملف عدد 2011/11/2011، بادرت العارضة إلى الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور ورغم ذلك فوجئت بمأمور الـ التنفيذ يواصل إجراءات الحجز العقاري ويحدد يوم 13/9/2011 لبيع عقارها المرهون بالمزاد العلني و الحال أن دعوى الطعن في الإنذار العقاري لا زالت لم تنته بعد. ملتمسة الأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ في الملف رقم 479/10 إلى حين البت في الاستئناف محكمة النقض المرفوع ضد الحكم الصادر في دعوى الطعن في الإنذار العقاري، وأجاب المدعى عليه بأن الرئيس الأول غير مختص للبت في الطلب، لأن التنفيذ يباشر من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأن رئيس هذه المحكمة هو المختص للبت فيه، وأن الحكم الصادر في الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون وتواصل بصدوره إجراءات التنفيذ طبقا للفصلين 483 و 184 من ق.م.م، وأن الطالبة سبق لها أن تقدمت بطلب إيقاف التنفيذ، وصدر فيه أمر بذلك ولا يمكنها

تقديم طلب جديد طبقا للفصل 436 من ق.م.م، وبعد الانتهاء من مناقشة القضية أصدر الرئيس الأول قراره برفض الطلب، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه علل قضاءه برفض طلب إيقاف إجراءات التنفيذ : " بأن الحكم الصادر في دعوى الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف طبقا للفصلين 483 و 484 من ق.م.م، وتبعا لذلك فإن مجرد صدور الحكم في دعوى الطعن في إجراءات الحجز يترتب عنه مواصلة إجراءات التنفيذ متى قررت

122
نشرة قرارات محكمة النقض .

تطبيق قواعد المسطرة المدنية

المحكمة عدم الاستجابة لطلب الطعن في الإجراءات..."، في حين أن مقتضيات الفصل 483 من ق.م.م تخص دعوى الاستحقاق التي يمكن أن يقيمها أي شخص، سواء كان طرفا في النزاع أم لا للمطالبة بوقف إجراءات التنفيذ، وعن صدور حكم برفض الطلب يكون مشمولا بالنفاذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف، كما أن مقتضيات الفصل 484 من ق.م.م تتعلق بالطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري التي يقيمها المدين بمقال مكتوب قبل السمسرة وفقا للمسطرة المشار إليها في الفصل 483 من نفس القانون، وأن العارضة استصدرت أمرا استعجاليا طبقا للفصل 436 من ق.م.م وأنه بالتالي فمواصلة إجراءات البيع لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة الحكم المتعلق بالطعن في الإنذار العقاري نهائيا، كما أنها حين تقدمت بدعوى بطلان الإنذار العقاري أسست طلبها على المنازعة في المديونية ملتمسة إجراء خبرة حسابية، وقضت المحكمة التجارية بعدم قبول الطلب، وأن دعوى بطلان الإنذار العقاري ما زالت معروضة على أنظار محكمة الاستئناف التجارية ملف عدد 3871/2011، فالعارضة حينما طلبت إيقاف إجراءات البيع العقاري فإنها لم تؤسس طلبها على مقتضيات الفصل 484 من ق.م.م ، بل على مقتضيات الفصل 436 من القانون المذكور، ولهذا السبب فتأجيل إجراءات الحجز العقاري أمر بها قاضي المستعجلات، الأمر الذي يتبين معه أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث ولئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع حسبما تقضي به الفقرة الأخيرة للفصل 147 من ق.م.م، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذ الأحكام المذكورة عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة، لما يكون المتشاف موضوع النزاع معروضا

على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة، عملا بالفصل 149 من ق.م.م المطبق حتى أمام المحاكم التجارية بصريح نص المادة 19 من قانون إحداثها، التي تجعل قواعد المسطرة المدنية مطبقة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك (أي الفصل 149 من ق.م.م)، والذي ينص على اختصاص رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف لما يكون نزاع الموضوع معروضا عليه، وكلما توفر عنصر الاستعجال بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، غير أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية وهو يبت في طلب تأجيل التنفيذ لوجود صعوبة تتجلى في مقال الاستئناف المعروض على قضاة الموضوع لمحكمته، بشأن استئناف الحكم القاضي برفض طلب الطعن في إجراءات الحجز العقاري المشمول بالنفاذ المعجل بمقتضى الفصل 483 من ق.م.م، اعتبر : " أن طعن الطالبة في الإنذار الموجه إليها صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب، فيترتب على ذلك مواصلة إجراءات التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يكون طلب تأجيل التنفيذ غير مرتكز على أساس قانوني، دون تبيان وجه عدم ارتكاز الطلب على أساس رغم ما تقضي به الفصول 3 و149 و 483 من ق.م.م فاتسم الأمر المطعون فيه بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. محكمة النقض

123

نشرة قرارات محكمة النقض .

تطبيق قواعد المسطرة المدنية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد السعيد شوكيب – المحامي العام السيد حسن تايب

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية محكمة النقض

124

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - العدد 41

منازعات تجارية

القرار عدد 398 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2260/3/3/2017

فاتورة - غير موقعة بالقبول – حجيتها.

يشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم والطابع لا يعتبر قبولا والمحكمة التي اعتبرت في تعليها أن الفواتير المستدل بها تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول، واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية، وقضت عليها بالأداء رغم أنها لا تحمل جميعها توقيعا بالقبول بل تحمل فقط طابعها، جاء قرارها سيء التعليل المنزل منزلة

العدامة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة (...) تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها شركة (...) بمبلغ 693.735.84 درهم نتج عن خمس فواتير مدعمة بوصولات الطلب والتسليم امتنعت عن أدائه رغم الإنذار الموجه إليها، لذلك تلتمس الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور ويتعويض قدره 20.000 درهم ويشمول الحكم بالفوائد القانونية والبنكية والضريبة على القيمة المضافة عن الفوائد المترتبة عنها لغاية يوم التنفيذ، وبعد جواب المدعى عليها بأن بون التسليم عدد 11506 لا يحمل خانمها ولا يتضمن ما يفيد توصلها بالبضاعة بما يحمل تأشيرتها وباقي البونات لا تحمل خاتمها بما يفيد التوصل والبون عدد 11177 مرتبط بعقد النقل، والدعاوى الناشئة عن عقد النقل تتقادم بمضي سنة طبقا للفصل 389 من ق.ل. ع ودعواه تقادمت من تاريخ تقديم المقال والحكم بعد الاختصاص المكاني والإحالة على المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وبعد الإحالة أمرت المحكمة بإجراء خبرة أنجزها الخبير حسن (ق) الذي حدد المديونية في مبلغ 693.735,84 درهم وبعد التعقيب صدر الحكم بأداء المدعى عليها للمدعية المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية استؤنف من المحكوم عليها فألغته محكمة الاستئناف التجارية وتصدت بالحكم جديد على المستأنفة بأداء مبلغ 693.73584 درهم مقتضى القرار المطعون فيه. من

35

رة قرارات مت من - الغرفة التجارية - العدد 41

في شان وسيلة النقض الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني، بدعوى أنه لما علل ما قضى به بتعليل جاء فيه: "ثبت للمحكمة صحة ما عايته الطاعنة على الحكم ذلك أنه تم الأمر بإجراء خبرة حسابية دون استدعاء الطاعنة ذلك أن المحكمة قامت بجلسة 28/10/2014 بحجز الملف للمداولة وصدر بتاريخ 04/11/2014 حكم المهيدي بإجراء خبرة حسابية دون التأكد من توصل الطاعنة بالاستدعاء وهو ما يعد خرقا لحقوق الدفاع وحضور دفاع الطاعنة أمام المحكمة بتاريخ 7/7/2015 بعد صدور الحكم التمهيدي لا يصحح هذا الحرق المسطري ما دام أن الحكم الفاصل في الجوهر قد استند على حكم باطل فإنه يتعين إلغاؤه" والمحكمة التي قضت ببطلان الحكم المستأنف لكونه استند على حكم تمهيدي باطل ثم تراجعت عن ذلك وتناقضت مع نفسها وقضت على الطالبة بأداء نفس المبالغ التي سبق الحكمها فجاء بذلك قرارها منعدم الأساس القانوني ومشوبا بتناقض التعليل الموازي العدامه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي بعد أن ثبت لها أن الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة صدر خرقا لحقوق الدفاع وصرحت بإبطالة لتقضي نتيجة ذلك بإبطال الحكم المستأنف، وتبين لها من وثائق الملف أن القضية جاهزة وتصدت للبت فيها إنما أعملت ما أوجبه عليها الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها، وبذلك فالقرار فيما ذهب إليه لم يعتريه أي تناقض وجاء مبنيا على أساسي، والوسيلة على غير أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل بدعوى ألها لمسكت ضمن أوجه استئنافها بأن الحكم المستألف حرف وقائع التزاع و عدم ثبوت تسليمها البضاعة موضوع الفواتير، وأن الحكم التمهيدي صدر غيابيا في مواجهتها، وأن الخيرة غير موضوعية، وحرق الحكم التمهيدي لمقتضيات الفصول 36 37 38 39 من ق.م.م، وأن المحكمة صنعت حجة للخصم وحرفت مبدأ الحياة وحرق الفصل 63 من ق.م.م، وعدم تاريخ الخيرة وحرف الحكم للفصل 64 منه والقرار لم يرد على كل ذلك فجاء متعدم التعليل مما يستوجب نقضه.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه لما قضى بإبطال الحكم المستأنف وإلغائه، وتصدى من جديد للبث في الدعوى بناء على ما تضمنه ملف النازلة من وثائق وبناء على علل لم تناقشها الطاعنة، فقد جاء بذلك معللا خلافا لما جاء في الوسيلة التي تبقى غير مقبولة.

في شأن وسيلتي النقض الثالثة والرابعة مجتمعتين:

حيث تنعى الطاعنة على القرار بتحريف وقائع التزاع ونقصان التعليل الموازي انعدامه، وحرق الفصل 417 من ف. ل . ع بدعوى أن المحكمة مصدرته والتي عللته بتعليل جاء فيه: "حيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن جميع الفواتير عدد 09012320 – 09012634 - 09011979 - 09011790 - 09011791 كلها تحمل على وجهها تأشيرة وطابع الطاعنة وهو ما يفيد قبولها وأن الفواتير المقبولة تعد حجة إثبات أمام القضاء طبقا للفصل 417 من فى لع، ولا حاجة إلى إجراء أية خبرة حسابية طالما أن هذه الفواتير مرفقة أيضا بأوراق الطلب الصادرة عن الطاعنة وأوراق التسليم التي وإن لم تحمل كلها توقيع و حاتم الطاعنة إلا أنه في الميدان التجاري الذي يتسم بالسرعة و الائتمان فإن مجرد وضع المدين الخاتمه وطابعه على سند الدين المتمثل في الفواتير يقوم حجة على وجود الدين حتى ولو لم تتضمن هذه الفواتير توقيع المدين تبعا لمبدأ حرية الإثبات في المحال التجاري على خلاف المعاملات المدنية التي يبقى الإثبات فيها مقيداً معتبرة أن القواتير المعتمدة لا تحتوي على أية عبارة تفيد قبولها من جانب ممثلها القانوني ولا تحمل تأشيرته وقبوله شخصيا، وأكثر من ذلك فقد أنكرت تسلم البضاعة المفوترة عليها بشكل صريح في جميع مراحل الفراع وأنه لا يكفي إصدار فاتورات لإثبات التسليم الفعلي للبضاعة، رغم أن المحكمة أشهدت يتعليلها أعلاه أن مجموعة من بونات التسليم لا تحمل طابعها وهو ما جعل القرار مشوبا يعيب تحريف الوقائع، كما أن الفصل 417 من ق.ل. ع واضح في اشتراطه توفر ما يفيد القبول على الفواتير الاعتبارها حجة ودليلا كتابيا، والحال أن الفواتير المعتمدة من المطلوبة لا تحمل عبارة القبول من طرفها والمحكمة لما اعتبرتها تحمل تلك العبارة فقد حرقت المقتضى القانوني أعلاه وجاء قرارها مشوبا بتحريف الوقائع وناقص التعليل مما يستوجب نقضه

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت في تعليها أن الفواتير المستدل ها تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية وقضت عليها بالأداء والحال أنه بالرجوع لوثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع يتبين أن الفواتير المشار لها في الوسيلة لا تحمل جميعها توقيعا بالقبول بل تحمل فقط طابعها و أن الفصل 417 من قا.ل.ع اشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم والطابع لا يعتبر قبولا، والقرار الذي اعتبرها مقبولة من طرفها بالرغم من أنه قرر أنها لا تتضمن توقيع المدين وأسس قضاءه عليها جاء سيء التعليل المنزل منزلة العدامة عرضة للنقض.

37

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2142

المدنية

القرار رقم 693 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 54776

القاعدة * لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا من تاريخ تبليغ نسخة الحكم ، تبليغ مجرد منطوق الحكم لا يكفي.

* في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.

* لما ادعى الخصم أن الفاتورة التي أدلى بها و أن كانت لا تحمل توقيع من تحتج بها

1978/693

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 41

القرار رقم 693

الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 54776

القاعدة

- لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا من تاريخ تبليغ نسخة الحكم ، تبليغ مجرد منطوق الحكم لا يكفي.

- في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.

- لما ادعى الخصم أن الفاتورة التي أدلى بها و أن كانت لا تحمل توقيع من تحتج بها عليه فإنها مستخرجة من دفاتره التجارية الممسوكة بانتظام، كان على المحكمة و قد وقع التمسك أمامها بالدفاتر التجارية أن تطلع عليها و تضاهي بين دفاتر الطرفين لتقدر حجيتها في نطاق سلطتها التقديرية و إلا تعرض حكمها للنقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 11/8/75 من طرف عبد النبي محمد بواسطة نائبه الأستاذ حسن العلوي المحامي بمكناس ضد حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الصادر بتاريخ 10/7/75 في القضية عدد: .8345

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 12/6/76 تحت إمضاء الأستاذ جبران الفيلالي المحامي بمكناس النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25/5/78.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 4/10/1978.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار أحمد العلمي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بعدم القبول المثار من طرف المطلوب في النقض.

حيث دفع المطلوب بأن مقال النقض غير مقبول لوقوعه خارج الأجل القانوني و ذلك لأن الأجل بدأ في السريان من تاريخ تبليغ منطوق الحكم.

لكن حيث أنه حسب مقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية فإنه بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة فإن رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) محدد في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم لذلك فإن مجرد تبليغ المنطوق لا يكفي لسريان أجل رفع دعوى النقض و بالتالي يكون الدفع بعدم القبول المبني على فوات الأجل بمجرد تبليغ المنطوق غير مبني على أساس قانوني.

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى والثانية:

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية و الفصل 14 من القانون التجاري.

و حيث إن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا و يعد فسادالتعليل و نقصه بمثابة انعدامه.

حيث يستخلص من الاطلاع على محتويات الملف المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 10/7/1975 أن عبد النبي محمد تقدم بدعوى على المطلوب في النقض الزاكي ادريس مطالبا بالحكم عليه بأن يؤدي له مبلغ 2570 درهما قيمة فاتورة مع ضريبة و تعويض عن المماطلة و قد أجاب المدعى عليه بأن الفاتورة من صنع المدعي و غير موقعة فقضت المحكمة برفض الطلب بعلة أن الفاتورة هي بداية حجة و لا تكفي لإثبات مديونية المدعى عليه.

حيث يعيب الطالب على الحكم انعدام التعليل و خرق الفصلين 14 و 16 من القانون

التجاري (عدل) و ذلك عندما اعتبرت المحكمة أن الفاتورة هي بداية حجـة
مع أن الفاتورة مأخوذة من الدفتر التجاري الممسوك بانتظام من طرف الطـالب و تعتبر حجة بصدد المعاملات التجارية و أن المعاملة تمت بين تــاجرين و كـان على المحكمة أن تأمر بالاطلاع على الدفاتر التجارية لكنها رفضت الدعوى.

حقا : حيث إن الطالب تمسك أمام القاضي الابتدائي بــأن الدعـوى بـين تاجرين و أدلى بفاتورة ادعى أنها مأخوذة من دفتره التجاري الممسوك بانتظــام إلا أن المحكمة أبعدت حجته بعلة أنها بداية حجة . مع أن الفاتورة غير صــادرة

ممن يحتج بها عليه أو ممن أنجز الحق عنه. كما أبعدت الفاتورة لعدم اشــتمالها على توقيع المدعى عليه مع أنه في حال ثبوت أن المعاملة تمت بين تاجرين فـإن الفاتورة المأخوذة من الدفتر التجاري الممسوك بانتظام يمكـن أن تكـون حجـة للطالب لأنه في الدعاوى التجارية ما بين تاجر و تاجر قد يكون الدفتر التجــاري حجة لصاحبه و ما على القاضي إلا أن يضاهي ما بين الدفاتر و يقدر حجتـها في

نطاق سلطته التقديرية و هو ملزم بالاطلاع علــى تلـك الدفـاتر إذا مـا وقـع التمسك بحجتها كما في النازلة لذلك فإن الحكم المطعـون فيـه لم يكـن علـى

صواب فيما قضى به لأنه غير معلل و لا مرتكز على أساس قانوني.

و حيث إن مصلحة الخصوم و حسن سير القضاء يستلزمان إحالة القضيــة على نفس المحكمة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالتــه علـى نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة لتنظر من جديد طبقا للقانون و على المطلــوب

في النقض بالصائر كما قرر إثبات حكمه هــذا في سـجلات المحكمـة الابتدائيـة بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعــة الجلسات العادية بالمحلس الأعلى (محكمة النقض) و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن سـيادة

الرئيس الأول إبراهيم قدارة و المستشارين السادة : أحمد العلمي – مقررا – أحمـد عاصم – عبد الرحمن بنفضيل – مصطفى بوذورة و بحضــور المحـامي العـام السيد عبد الكريم الوزاني و مساعدة كاتب الضبط سعيد المعروفي.

تعليق :

طبيعة الدفاتر التجارية كدليل من أدلة الإثبات.

أشار الفصل 433 من ق ل ع إلى الدفاتر التجارية كدليل من أدلــة الإثبـات

كما أشار إليها الفصل 14 من القانون التجاري فمــا طبيعـة الدفـاتر التجاريـة

كوسيلة إثبات فهي تتضمن كتابة تدور حول ما يجريه التاجر من أعمال تجارية و قد تشير إلى تصرف أجراه مع غيره فيرد أنه اشترى أو باع بضاعة كذا بثمن كذا و أنه أدى ثمن ما اشتراه كلا أو بعضا أو قبض ثمن ما باعه كلا أو بعضا و قد يشير إلى استيفائه دينا له على غيره أو إلى قرض حصل عليه أو منحه لغيره في جميع هذه الحالات هل تعتبر الدفاتر التجارية - و هي تتضمن عنصر الكتابة - أوراقا عرفية تندرج في نطاق الأوراق العرفية المنصوص عليها في الفصول 424 و ما بعده من ق ز ع؟ للجواب على هذا السؤال ينبغي الإشارة إلى أن الدفاتر التجارية قد تملأ بخط يد التاجر و قد يسند هذا الأخير مهمة تنظيمها إلى أحد مساعديه أو المكلف بحساباته (الفصل 433 من ق ل ع) و في كلا الحالتين لا تذيل عادة بتوقيع من يقوم عليها و العنصر الأساسي في اعتبار الكتابة ورقة عرفية هو التوقيع "ف 426 من ق ل ع" لهذا فإن الدفاتر التجارية لا تعتبر ورقة عرفية فما طبيعتها إذا؟ يقول الفقه بأن ما تتضمنه الدفاتر التجارية من بيانات بشأن التزام معين أو أي تصرف أجراه التاجر مع غيره يعتبر إقرارا من التاجر لغيره.

الدفاتر التجارية حجة على التاجر

قلنا إن ما تتضمنه الدفاتر التجارية من بيانات تعتبر إقرارا من التاجر لغيره سواء أكان هذا الغير تاجرا أو غير تاجر و سواء كانت هذه الدفاتر منتظمة أم غير منتظمة غير أنه لا يجوز لمن يحتج على التاجر بما في دفاتره أي بإقراره أن يجزئ هذا الإقرار فيأخذ منه ما يفيده و يرفض ما يتعارض مع ادعائه بل يجب أن يأخذه ككل أو يرفضه ككل و ذلك طبقا للقاعدة الواردة في الفصل 414 من ق ل ع التي تقرر عدم جواز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هو الحجة الوحيدة عليه إلا إذا تضمن وقائع متميزة و غير متلازمة.

و بما أن العمليات التجارية تقتضي السرعة و نظرا لكثرة و تداخل العمليات التي يجب أن يجري التاجر قيدها في دفاتره فقد يقع في خطأ فيسجل بيانا غير صحيح كأن يشير إلى أن البضاعة قد وصلت في حين أن الصفقة قد وقع العدول عنها بالمرة أو يسجل أنه لم يؤد ثمن البضاعة في حين كان قد أداه مسبقا في مثل هذه الحالات يمكن للتاجر أن يثبت عكس ما هو مقيد في دفاتره أي يثبت عكس ما أفاده و عملا بالفصول 409 و ما بعده من ق ل ع فإن جميع عيوب الرضى تعد عيوبا في الإقرار كما أن الفصل 414 يجير العدول عن الإقرار إذا ثبت أن المقر وقع في خطأ مادي.

الدفاتر التجارية حجة للتاجر

ينص الفصل 14 من ق التجاري على أنه يمكن للقاضي أن يقبل الدفاتر التجارية

الممسوكة بانتظام حجة بين التجــار بصـدد المعـاملات التجاريـة و يضيف الفصل 15 من نفس القانون أن الدفاتر التجارية الواجب مسـكها علـى
الأفراد الذين يزاولون التجارة لا يجوز تقديمها إلى المحكمة و لا الاحتجــاج بـها لفائدة ماسكيها ما لم تستوف الشكليات المنصوص عليها قانونا.
يستفاد من هاذين الفصلين أن الدفاتر التجارية يمكن أن تعتبر حجة لفـائدة
التاجر لكن بشروط هي :
- أن يكون الخصم المحتج عليه بالدفاتر التجارية تاجرا فالفصل 14 صريـح
في هذا الشأن " بين تاجرين " فلا تقبل الدفاتر التجارية حجة ضد غير التـاجر إلا
الحالات المنصوص عليها في الفصل 433 من ق ل ع و في حالة عـدم تجزيـة البيانات المسجلة في الدفاتر التجارية فقد يـؤدي الأمـر في النهايـة إلى اعتبـار الدفاتر حجة لفائدة التاجر و لعل السبب في هذا هو أن خصم التـاجر يسـتطيع الاستقلال بدفاتره التجارية لدحض ما يدعيه المدعى التاجر فتحقـق المسـاواة بينهما أمام القضاء الأمر الذي لا يتوفر لغير التاجر
.
أن تكون الدفاتر التجارية منظمة أي ممســوكة بانتظـام بمعـنى أن تكـون مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصول 10 و ما بعده من القــانون التجاري و هذا ما يقرره الفصل 15 صراحة "أن الدفاتر الواجــب مسكها مـن الأفراد الذين يزاولون التجارة لا يجوز تقديمها إلى المحكمة و لا الاحتجــاج بـها لفائدة ماسكيها ما لم تستوف الشكليات المشار إليها أعلاه إلا في حالات الإفـلاس
و التفالس" .
أن تكون الدفاتر المراد الاستدلال بها من الدفاتر التجارية الالتزاميــة الـتي يجب على التاجر مسكها و المشار إليها في الفصول 10 و ما بعده و هي : الدفتر اليومي الذي تقيد فيه العمليات التي يجريها التاجر يوما بيوم و دفتر الإحصاء الذي تسجل فيه عند نهايــة كـل سـنة مـا لمؤسسـته التجارية من حقوق و ما عليها من ديون و تنسخ فيها ميزانيته و حساب الأربـاح و الخسائر و دفتر الوثائق و هو الدفتر الذي تنسخ فيه كافة الرســائل و البرقيـات و الفواتير و بولصات النقل و طلبات البضاعة و إيصالها و غير ذلك مــن الوثـائق
التي لها صلة بما يجريه من معاملات تجارية ... و هذه الدفــاتر هـي الـتي لها حجيتها لفائدة التاجر و عليه إما الدفاتر الاختيارية الأخرى الــتي قـد يمسكها التاجر فلا يجوز الاحتجاج بها لفائدة التاجر و إن كان من حق الغـير أن يسـتدل بما فيها من بيانات إذا تضمنت إقرارا لفائدته بوجود المعاملة أو بما يدعم ادعـاءه
.
دور الدفاتر التجارية في الإثبات لفائدة التاجر .
ينص الفصل 10 من القانون التجاري على أنـه يمكـن للمحكمـة أن تقبـل

الدفاتر التجارية حجة بين التجار فما معنى يمكن هذه هـل تعـني أن للقـاضي السلطة في أن يقرر مبدئيا عدم الاحتجاج بالدفاتر التجارية و قبـل أن يطلـع أو يأمر بالاطلاع عليها أم أن سلطته تنصب فقط على تقييم البيانـات الـواردة في الدفاتر فيجب عليه أن يقبل الاطلاع عليها كلما طلب منه ذلك ضمـن الحجـج التي يدلي بعض الخصوم ليقرر في النهاية ما يراه بشأن قيمتها الثبوتية و في نطـاق السلطة المخولة له لتقييم الحجج هذا ما قـرره المجلـس (محكمة النقض) في القـرار موضـوع التعليق، و قال : أن القاضي ملزم بالاطلاع على الدفاتر التجاريـة إذا مـا وقـع التمسك بها ليضاهي بينها و بين دفاتر الخصوم و يقدر حجيتها في نطاق سلطته التقديرية فقد فسر الإمكانية الواردة في الفصل بالسلطة في تقييم الحجـج بعـد الإدلاء بها.

سلطة القاضي في التقدير :

إذا قدم المدعى دفاتره التجارية و كانت مـن الدفـاتر الإجباريـة و هـي منتظمة و أفادت مديونية المدعى عليه التاجر و ظل هذا الأخير متمسكا بأفكـاره كان له أن يدلي بدفاتره هو التجارية إذا اعتقد أن فيها ما يعارض ادعاء المدعـى فإذا كانت دفاتره هو الآخر إجبارية و منتظمة فلا يخلو الأمر من إحدى الصـور التالية :

إما أن تتطابق دفاتر التاجرين و في هذه الحالة تكون المحكمـة أمـام دليـل كامل للإثبات (الفصل 433 من ق ل ع) .

أما إذا تعارضت دفاتر الطرفين و كانت على درجة واحدة من التنظيم فـإذا كانت هناك من الوثائق أو القرائن ما يزكي إحداها على الأخرى قضى وفـق مـا أفادت هذه الدفاتر المدعمة و إلا كانت للمحكمة سلطة التقديـر في أن تستبعد دفاتر الطرفين لتعارضها أو تأخذ بإحداها و تستبعد الأخرى مع اليمين المتممة.

أما إذا كانت دفاتر الخصم غير منتظمة أو لم يكن قد أمسك دفـاتر بـالمرة كان للمحكمة أن تقضي وفق ما أفادت دفاتر المدعى.

يشير الفصل 433 من ق ل ع إلى حالة خاصة و هي انه إذا تضمنـت دفـاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا منه فإن الدفـاتر تكـون دليلا تاما لفائدة المدعى عليه حسب الأحوال.

كما يشير الفصل 18 من القانون التجاري إلى حالـة أخـرى و هـي أنـه إذا عرض أحد الخصمين على الآخر الاحتكام إلى ما في دفاتره فرفض تقديمـها أو لم تكن له دفاتر جاز للمحكمة أن توجه اليمين إلى هذا الخصم.

أعد هذه التعاليق

رئيس التحرير

العدد 26 - 1980
المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

القسم الرابع: التزامات التاجر

الباب الأول: القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات

المادة 18

يتعين على كل تاجر، لأغراضه التجارية، أن يفتح حسابا في مؤسسة بنكية أو في مركز للشيكات البريدية.

المادة 19

يتعين على التاجر أن يمسك محاسبة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) .

إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

المادة 20

يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.

المادة 21

حينما تكون وثائق محاسبية متطابقة مع نظير يوجد بين أيدي الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

المادة 22

يجوز للمحكمة أثناء الدعوى أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بتقديم الوثائق المحاسبية أو بالاطلاع عليها.

المادة 23

التقديم هو استخراج من المحاسبة للمحررات فقط التي تهم النزاع المعروض على المحكمة.

المادة 24

الاطلاع هو العرض الكامل للوثائق المحاسبية. ولا يجوز أن يؤمر به إلا في قضايا التركة أو القسمة أو التسوية أو التصفية القضائية وفي غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الوثائق مشتركة بين الأطراف.

يكون الاطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الأطراف، فإن لم يتفقوا حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع.

المادة 25

إذا أمر القاضي التاجر بعرض محاسبته ورفض أو صرح بأنه لا يتوفر عليها، جاز له أن يوجه اليمين إلى الطرف الآخر لتعزيز طلبه.

المادة 26

يجب أن ترتب وتحفظ أصول المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الصادرة مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخها.

في حالة تطابق بيانات الأصول الموجودة بين يدي أحد الأطراف والنسخ الممسوكة من الطرف الآخر، فلكل منها نفس قوة الإثبات.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4913/4/4/2019

610/2020

01-12-2020

لما كان إثبات أن نائل الصفقة المسحوبة منه في وضعية نظامية تجاه الخزينة لا يتحقق إلا بشهادة صادرة عن المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، يشهد بمقتضاها أن المعني بالأمر (نائل الصفقة) أدى جميع المستحقات عليه بخصوص المشروع المزمع التعاقد بشأنه، فإنه لا يمكن الاستعاضة عن هذه الشهادة بأية وثيقة أخرى، وكان يتوجب عليه قبل التصريح بالشرف العمل على استصدار الشهادة المذكورة وإدراجها في ملف الترشيح. لما اعتبرت المحكمة قرار سحب المشروع قد بني على معطيات خاطئة في إشارة إلى التصريح بالشرف الذي يقر بمقتضاه المعني بالأمر أنه في وضعية جبائية نظامية إلى كون ذمته مبرأة بمجرد الدفع بترخيصه للمحاسب باستخلاص الواجبات الكرائية عن أملاك الدولة، دون التأكد من الأداء الفعلي لهذه الواجبات في وقت سابق للتصريح بالشرف الغير الصحيح في مضمونه، تكون قد أسست قضاءها على فهم خاطئ لشهادة تبرئة الذمة، التي يجب أن تصدر عن المحاسب العمومي بعد تأكد هذا الأخير وإقراره من خلال الدفاتر والأوراق المحاسبية التي يمسكها من أن المعني بالأمر برأ ذمته من كل دين مستحق عليه لفائدة الدائنة أملاك الدولة مستخلص وفق قواعد الديون العمومية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

266/4/1/2020

199/2020

13-02-2020

إن طلب المدعية (المستأنفة) يهدف في أساسه إلى استبعاد ما تضمنه تقرير التفتيش موضوع الإشعار والتصريح برفض الطلب مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وعند الاقتضاء الحكم بإجراء خبرة حسابية للاطلاع على الدفاتر التجارية الخاصة بالمستخدمين وكل ما يتعلق بأجور العاملين في مختلف الأوراش التابعة لها، وهو نزاع ناشئ عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تختص بالنظر فيه نوعيا المحاكم الابتدائية الاجتماعية طبقا للفصل 20 من قانون المسطرة المدنية، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

804/3/1/2004

330/2006

22-03-2006

تعتبر الكشوف الحسابية حجة إثبات في الميدان التجاري إذا كانت مستخرجة من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام، وتعتبر دفاتر البنك منتظمة حتى يثبت العكس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

311/3/1/2011

977/2011

04-08-2011

اكتفاء الخبير بالإطلاع على الوثائق المدلى بها من الطرفين دون انتقاله لمقر البنك وإطلاعه على دفاتره التجارية للقول بأنها ممسوكة بانتظام وأنها تضمنت أو لم تتضمن الشيكات المدعى تقديمها للاستخلاص يجعل قرار المحكمة المعتمد على الخبرة المنجزة فاسد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

معاينة القرار

672/3/1/2013

18/2016

14-01-2016

إن الخبرة تعتبر من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون رقابة عليهم من طرف محكمة النقض ما لم ينع عليها أي تحريف للعناصر التي اعتمدتها وكان تعليلها المستند لها مبررا لمنطوق قرارها، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن الخبرة جاءت مستوفية لجميع المقتضيات الشكلية، وأن الخبير أعطى بيانا مفصلا عن جميع العمليات التي جرت بين الطرفين وذلك انطلاقا من حسابات المستأنفة فرعيا المستخرجة من دفاترها التجارية، وبعدما تأكد له أنها ممسوكة بانتظام ورفضت المستأنفة الأصلية الإدلاء بوثائقها المحاسبية ودفاترها التجارية فتبقى الخبرة قد اعتمدت على عناصر موضوعية ثابتة مما يتعين معه اعتمادها ورفع المبلغ المحكوم به إلى القدر الذي أسفرت عنه، تكون قد أبرزت العناصر الموضوعية التي جعلتها تركن إلى نتيجة الخبرة المطعون فيها التي لم تدل الطالبة بما يفقد مصداقية محتواها خاصة وأنها ارتكزت على المحاسبة المستخرجة من الدفاتر التجارية للمطلوبة الممسوكة بانتظام التي تعد حجة مقبولة في الإثبات طبقا للمادة 19 من مدونة التجارة، فيكون بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وقانونيا.

معاينة القرار

759/3/1/2020

36/2021

19-01-2021

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه على الدفاتر التجارية للمطلوبة والتي تعتبر وسيلة من وسائل الاثبات المقررة قانونا، ورتبت على ذلك أن الفصل في القضية لا يتوقف على المستند المطعون فيه بالزور، تكون قد أعملت صحيح مقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة ولم تخرق مقتضيات الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

باسم جلالـة الملـك وطبقا للقانون.

معاينة القرار

1185/3/2/2019

13/2022

06-01-2022

إن الوثائق المحاسبية المستخرجة من الدفاتر التجارية للمستأنف عليها الممسوكة بانتظام، تعتبر حجة قانونية بين التجار طبقا لمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة، التي تنص على أنه إذا كانت المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

معاينة القرار

7585/1/2/2019

160/2022

01-03-2022

إن مستخرج الدفاتر التجارية المستدل به لإثبات أداء ثمن بيع الشقة، تكون له حجيته ضمن الشروط التي يكرسها القانون التجاري بشأن ذلك، ولا يلزم الطاعن الذي هو غير تاجر، وأصبح معفيا من إثبات أداء الثمن بمقتضى إقرار الشركة البائعة بتوصلها بثمن البيع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2390/5/1/2016

521/2017

09-05-2017

من المقرر أن الوسائل الالكترونية تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء ما لم يثبت عكسها.

والمحكمة لما ردت تسجيلات الصوت والصورة المدلى بها من طرف المشغلة، واعتبرت أن الفصل الذي تعرضت له الأجيرة متسما بالتعسف تستحق عنه التعويض، بعلة أن الأجيرة أثبتت بواسطة محضر معاينة أنها رجعت إلى العمل ومنعت من طرف المشغلة، وأن التسجيل المتعلق بالموافقة على الرجوع إلى العمل شريطة الاعتذار، يعد امتناعا من إرجاع الأجيرة إلى العمل لكونه مقيد بشرط الاعتذار، وأن الإنذارات الموجهة إلى الأجيرة كانت بعد تاريخ منعها من الرجوع إلى العمل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1625/3/1/2018

184/2021

25-03-2021

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تناقش وترد بمقبول ما تمسكت به الطالبة من كون المطلوبة توقفت عن تنفيذ ما التزمت به من تاريخ آخر مراسلة الكترونية صادرة عنها، رغم ما له من تأثير على وجه النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا موازيا لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

53/5/1/2021

490/2022

12-04-2022

لئن كان الفصل 417-1 من قانون الالتزامات والعقود قد اعطى للوثيقة المحررة على دعامة الكترونية نفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، ويتم قبولها في الاثبات شريطة ان يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه وان تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها، وفي ظل نفي الأجير تقديمه لأي طلب استقالة او ارساله عبر بريده الالكتروني الى البريد الالكتروني لمديرة الشركة الطالبة، فان الشروط التي يقتضيها الفصل 417-1 من قانون الالتزامات والعقود لتكون الاستقالة المقدمة بواسطة الدعامة الالكترونية لها نفس القوة الثبوتية للوثيقة المحررة على الورق غير متوفرة في نازلة الحال، هذا اضافة الى كون الاستقالة لا تتوفر على الشروط المطلوبة في المادة 34 من مدونة الشغل وذلك بتصحيح امضائها من لدن الجهات المختصة حسبما ثبت لمحكمة الموضوع، لتكون بذلك الاستقالة عديمة الاثر القانوني، وبعجز الطاعنة عن اثبات مغادرة الأجير لعمله طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل يبقى الفصل الذي تعرض له الأجير مشوبا بالتعسف يستحق عنه التعويض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

8706/1/3/2019

215/2022

29-03-2022

لا يعتد بنتائج الخبرة غير القضائية المنجزة في غيبة الخصم ولو لم تكن محل منازعة.

.....

مدونة الضرائب 2019

البــاب الثــاني

التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل

والضريبة على القيمة المضافة

الـفــرع الأول
الالتزامات المحاسبية
المادة -.145 مسك المحاسبة
I.
- يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.
يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعاله وفق شكل إلكتروني
- 1 - حسب معايير محددة بنص تنظيمي
.
II.
- يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جرودا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهالك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات االستغالل.
2 III.
أدناهIX - مع مراعاة أحكام الفقرة
، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:
1° - هوية البائع؛
2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛
3° - تاريخ العملية؛
-4° االسماء الشخصية والعائلية للمشترين منهم أو زبنائهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و رقم
3 التعريف الموحد للمقاولة
؛
5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المبيعة أو االشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛
6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .I 1- تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .I 2 - تم تتميم هذا البند بمقتضى البند
من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .I 3 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند

- المدونة العامة للضرائب صفحة 217 -

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92و 94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان

الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛

-7° مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية؛

-8° وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

أ -تاريخ العملية؛

ب -هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ج -طبيعة المنتوج أو الخدمة؛

د -كمية وثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV.

- يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي لأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان:

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V.-

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبنائهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

VI.

- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل ألشرية

ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.
زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:
1° - أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية،
من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر III فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام (10) سنوات الموالية لسنة وضعها؛
2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:
- المدونة العامة للضرائب صفحة 218 -
- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛
- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاسهتالك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛
3° - أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهتلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية
للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.
يجوز خصم أقساط الاهتلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعاله الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للتهالك بيان:
- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛
- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛
- ثمن تكلفته؛
- نسبة االهتالك؛
- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية؛
- قيمة التهالك الصافية بعد كل خصم.
VII-
. يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبنائهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب و - 1- كذا رقم القيد في الرسم المهني
.
VIII.-
يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقاولة في الفاتورات و أي

وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبنائهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة - 2 -

.

. IX3

– يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب أعلاه.IV وIIIالمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات المنصوص عليها في وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .I 1 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .I 2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .I 3- تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند

- المدونة العامة للضرائب صفحة : 219 -

. X 1

- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية و الملزمين.

تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند.

- 2 - المادة 145 المكررة -.(تنسخ)

المادة .146 - أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم - 3- المهني منجزة فعليا و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر

.

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 أعلاه)

وIII
(VIII- 4 -
المادة 146 المكررة -.أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي
يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار مبلغ أصلي سنوي للضريبة على الدخل يتجاوز خمسة آالف (5.000) درهم.
-5- يطبق هذا الالتزام بصفة دائمة كيفما كان مبلغ الضريبة الأصلي الصادر برسم السنوات الموالية
.

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .I 1- تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند
من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم III2 - تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند
من المادة 6 من II وتعويضها بالمادة 146 المكررة بموجب البند IIIانسخها بموجب البند
قانون المالية لسنة 2015 .
من المادة 8 من قانون المالية I 3 - تم تتميم و إعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند
لسنة 2016 .
من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .I 4 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند
من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .II 5- تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند
'----------
المادة -.147 التزامات المنشآت غير المقيمة
. - يجب على المنشآت الموجود مقرها بالخارج والتي تزاول نشاطا دائما بالمغرب أن I تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.
يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية واذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.
-. يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على II الشركات
أن تمسك:
- سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛

- سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛
- سجلا الأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المخولة للغير في المغرب أو الخارج.

الفــرع الثـانــي

الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

.....

مدونة الجمارك

القسم الرابع

(ينسخ)

(ينسخ) - الفصل 180

البـاب الثالـث

قواعد تطبق بمجموع التراب الخاضع

على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف أربع سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

.....